جامعة آكلي محند اولحاج– البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في البيئة الرقمية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- سعودي وفاء
- فوضيل ليزا

تحت **إشراف الأستاذ:**
-د. صغير يوسف

لجنة المناقشة:

أ.د. حمودي ناصر	رئيسا
د. صغير يوسف	مشرفا ومقررا
د. لوني نصيرة	ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

شــكر وتقديــر

الحمد لله حمدا كثيرا بكرة واصيلا، اللهم لك إذا رضيت ولك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى اللهم لك حمدا طيبا مباركا فيه والحمد لله الذي ايدنا بتوفيقه في انجاز هذا العمل المتواضع حمدا كثيرا فلا توفيق الا به ولا بركة الا باسمه.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان للأستاذ المشرف 'صغير يوسف' الذي لقبناه بأب الطالب، وعلى تفضله بقبول الاشراف على هذه المذكرة وعلى سعة صدره وحكمة توجيهاته وملاحظاته التي كانت نورا تسير على ضوئه خطوات البحث.

نتوجه بجزيل الشكر الى ضباط الشرطة القضائية بالأخص فرقة مكافحة الجرائم الالكترونية على راسهم رئيس الفرقة 'الياس سعود'، ورئيس فرقة مكافحة الجرائم الاقتصادية 'دحماني نبيل'، اللذان لم يبخلوا علينا لا من وقتهم ولا من جهدهم ولا من نصائحهم القيمة في سبيل توجيهنا الى انجاز هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الخاص والثناء الجميل، وعلى سعة الصدر وبشاشة الوجه، الى أجهزة القضاء كل من محكمة البويرة ومجلس القضاء لولاية البويرة وبالأخص قاضي الاحداث 'زيغود زهور'، وكاتبة الضبط السيدة 'ياسمين' ومكتب الاحصائيات، وقاضي التحقيق 'ولد السعيد محمد سعيد' وكاتب الضبط على كل جهودهم ونصائحهم المقدمة لنا لتتمة عملنا هذا ليكون لنا وثيقة نور وبداية مشوار. ومنه نسأل الله عزوجل أن ينير نور من أنار دربنا وأرشدنا وعلمنا وحثنا ودلنا، وأن يرزقهم من كل خير وأن يحفظهم كما يحفظ اللسان بين الاسنان.

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي عملي إلى أوفى خلق الله "والديا"

إلى أبي الغالي

إلى من كان ومزال سندي وسام عزّتي وكبريائي، إلى من اشترى لي أول قلم وكراس في هذه الحياة وكان سببا في نجاحي إلى صاحب الأيادي الذهبية التي كبرتني وعلمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة.

إلى أمي الحنونة

إلى صاحبة الجنة، للقلب الحنون ونبع الحنان الذي لا ينتهي، إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في دراستي، إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي إلى من كانت دعواتها تحيطني.

إلى أخواتي الحنونات

إلى أختي ليليا التي كانت مازالت أمنّا الثانية في هذه الحياة، التي تؤمنوا وتشجعني رغم فشلي، صاحبة القلب الحنون.

إلى أختي أمال، اسمك يعبّر عنك إلى مثالي الأعلى، إلى قدوتي في هذه الحياة، التي كانت تساعدني وتدرسني في غياب أمي رغم صغر سنّها.

رغم المسافة التي بيننا كونكم في بلاد أمريكي، إلاّ أنّ عنقودكم يغلق أبواب الجامعة بفخر واعتزاز.

إلى حبيبة طفولتي "ويزة"

إلى فقيدة روحي التي فقدتها بين يديا ...

أكتب إليك ولا أعلم ماذا أقول عنك يا غالية، الكلمات لا تعبر على حنانك ولا على وجهك الملائكي ولا على اشتياقي لصدرك الدافئ والحنون، لا يمر يوم ولا أتحدث عنك بفضل الله وبفضلك أنا موجودة الآن في هذه الحياة وفي طريقي للنجاح.

إلى صاحبة المقولة "رغم صعوبة الحياة وغلائها لا تنسي جدتك ورائك"

يا ليت أنت تشاركيني فرحتي وسعادتي الآن، لا الدنيا تقارن بك، ولا وطن يغنى عنك ....

سلاما على روحك البيضاء وجعل الله قبرك روح وريحان وجنة ونعيم.

لـــــــيزا

اهـــــــــــداء

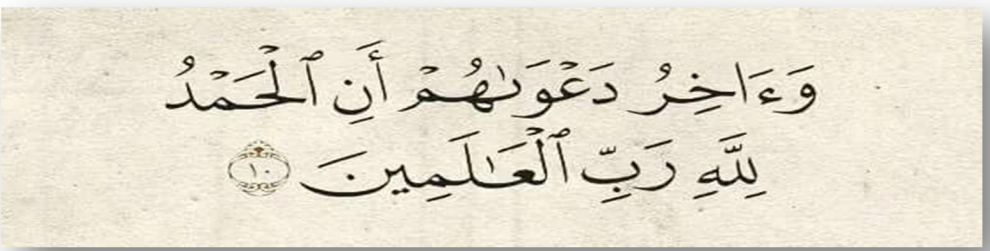

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الى من مهد طريق العلم لي ... الى أعظم واعز رجل في الكون

الى من انار دروب علمي بنور لا ينطفئ ... الى ملهمي ومعلمي الأول

أبـــــــــــــي الغالـــــــــــــي

الى الانسانة العظيمة ... الى من ابصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي

الى من كانت ملجأي الدائم ... الى قرة عيني ومصدر قوتي

أمـــــــــــــي الغاليـــــــــــــة

الى اخوتي. أخواني النجوم التي مضت معي خلال مسيراتي الدراسية ... والذين يطوفون سمائي ويمنحونني النور، والأمان.

وفـــــــــــــاء.

قـائمـــة المختصــرات

- ق.ح.ط: قانون حمـاية الطفل
- ق.اج.ج: قانون إجراءات الجزائيـة
- ق.ع.ج: قانون العقوبـات
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ق.م: قانون المدنـي
- ب.ر: البيئة الرقمية
- ط: الطبعة
- ص: الصفحة

مقدمة

مـــــقـدمـة:

أدى الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت والوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بين مختلف فئات المجتمع الى انتشار العديد من الجرائم التي يقع ضحيتها عدة اشخاص لاسيما فئة الأطفال بوصفها فئة حساسة، و التي أضحت اليوم تشكل نسبة كبيرة ومعتبرة من مستخدمي الانترنت عبر العالم، حيث أضحت البيئة الرقمية او ما يعرف بالفضاء السيبراني عالم جديد يتأثر به الطفل و يتفاعل معه اكثر من تفاعله مع محيطه الاجتماعي، باعتباره يمضي فيه جزء كبيرا من وقته من خلال استعماله للتكنولوجيات الرقمية الحديثة دون ادراكه بالمخاطر والاثار السلبية لهذه الأخيرة والتي من شانها المساس بسلامته النفسية، الاجتماعية، الصحية...الخ.

وتجدر الإشارة الى ان الامر يزداد تعقيدا خاصة في حالة غياب الرقابة الاسرية وانعدام تطبيقات الامن والحماية ضد بعض محتويات المواقع الالكترونية والتي تشكل خطرا كبيرا عليهم، اذ أصبحوا من أكبر المتصفحين لهذه المواقع نظرا لكون ان شبكة الانترنت باتت في متناولهم من خلال توفير اوليائهم للهواتف الذكية والحواسيب واللوحات الالكترونية.

ومن هذا المنطلق فان موضوع حماية الطفل من مخاطر الانترنت وابراز دور قاضي الاحداث في هذا الجانب يعتبر من المواضيع الشائكة التي كرست معظم الدول العديد من الاليات القانونية لحماية هذه الفئة الحساسة من المخاطر والتهديدات التي قد يتعرضون لها في العالم الافتراضي.

ومن جهة أخرى فان موضوع دراستنا يكتسي درجة عالية من الأهمية نظرا لحداثته ويقتضي الإحاطة به بقصد الالمام بمخاطر هذه الظاهرة والسعي لإيجاد حلول مناسبة لها.

كما يجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بمسألة تفاعل الأطفال مع العالم الافتراضي وابراز دور قاضي الاحداث في حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية على ضوء الممارسة القضائية والإشكالات العملية المطروحة ومحاولة إيجاد حلول لها من خلال المناقشات قصد المساهمة في توحيد العمل القضائي.

وأيضا الوقوف على مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال مواجهة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال، باعتبارها من أكثر أنواع الجرائم تعقيدا لاسيما إذا كان الطفل أحد أطرافها.

ويمكن ان نستخلص في هذا الصدد دافعين جوهريين لاختيار الموضوع هما:

الدافع الشخصي: تعددت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الإنساني الذي يتناول جزئيات هامة في عالم الطفولة، والسبب الرئيسي هو حبنا الكبير للطفل والتألم الكبير للواقع الحالي في العالم الرقمي، وأيضا الرغبة في إثراء مكتبتنا القانونية ببحث جديد يستقرأ السياسة الجنائية بشأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

الدافع الموضوعي: الذي يعود الى الانتشار الواسع لظاهرة الاجرام الالكتروني المرتكب في حق هذه الفئة الهشة والمساهمة في دفع عجلة التحسيس لأهمية تطبيق المواثيق الدولية والوطنية واستحداث تشريعات وطنية وتفعيل المواد القانونية خاصة لحماية الطفل في المجال الرقمي،

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الاثار السلبية للأنترنت التي تعتبر احدى الوسائل التي يستخدمها الأطفال، بحيث يمكن استغلالهم واستدراجهم بمختلف الطرق على شبكة الانترنت، وكذا محاولة معرفة اليات الحماية التي يستند عليه المشرع الجزائري للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

وامام هذا الواقع الذي يتخطى الحدود الوطنية حاولت العديد من المنظمات الدولية والهيئات الوطنية التصدي لمثل هذا النوع من الاجرام الخطير، وكل هذا يتطلب تظافر الجهود الوطنية والتعاون مع جميع مؤسسات الدولة للوصول الى حلول تكفل الحماية اللازمة للطفل من خلال وضع الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية الجريمة.

وتظهر أهمية دراستنا في استيعاب حداثة الجريمة الإلكترونية التي تمس الحدث والتطرق الى مختلف ظواهرها، بحيث يزداد انتشارها يوما بعد يوم، اذ تسعى الهيئات القضائية لمواكبة نمط الحياة الجديدة المقترنة بالتكنولوجيا، ودراسة لأهم صورها المحدقة للأطفال وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية والجهود الوطنية المبذولة والتي تستوجب حماية قانونية للطفل من جراء هذه الجرائم.

ولقد ظهرت بصورة واضحة مسالة الجرائم الماسة بالطفل عبر الفضاء الرقمي وتطورت أساليب ارتكابها، فرغم الإيجابيات التي منحها انتشار الانترنت واستخدامها في مجالات الحياة المختلفة إلا أن هذا التطور كان له جانب أخر متعلق بالاعتداء غير المشروع على المصالح التي يحميها القانون الجنائي.

فقد مثلت الانترنت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة والمنظمات الاجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة، وخاصة استغلال الأطفال في المواد الإباحية والمتاجرة بهم كما وإنها سهلت بالقدر الهائل من عمل الجناة في استغلال الأطفال وكانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم وذلك بشتى أنواع الجرائم المرتكبة ضدهم.

إضافة الى انها من أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لنشر الاباحة ضد الأطفال، فالعالم يعيش ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود والقيود وهو الأمر الذي جعل هذه المشكلة تطرح على انها من اشد الجرائم اثرا وخطرا على الكيان البشري.

وبناءا على ذلك نطرح التساؤل المتمثل فيما يلي:

- ما مدى فعالية صلاحيات قاضي الأحداث في تكريس الحماية الجزائية للطفل في الفضاء الرقمي؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي للتطرق الى المفاهيم العامة من تعاريف، والمنهج التحليلي المنتظم الذي قمنا بواسطته تحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، والبحث عن هذه الظاهرة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

وتماشيا مع الإشكالية المطروحة وكذا المنهجين المتبعين تم اعتماد تقسيم ثنائي يتضمن **فصلين اثنين:** الفصل الأول تكريس صلاحيات قاضي الاحداث في حماية الحدث في البيئة الرقمية والذي قسمناه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول مرحلة المتابعة أمام مصالح الضبطية القضائية في البيئة الرقمية، اما المبحث الثاني حول دور قاضي الاحداث في حماية الطفل اثناء القيام بإجراءات المتابعة الجزائية، ثم تطرقنا الى الفصل الثاني تحت عنوان قصور صلاحيات قاضي الاحداث في حماية الحدث في البيئة الرقمية والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى العقبات الموضوعية و الإجرائية لقاضي الاحداث والهيئات القضائية، اما في المبحث الثاني احصائيات ونماذج دراسية حول الحدث الجانح في البيئة الرقمية.

الفصل الأول:

تكريس صلاحيات قاضي الاحداث في حماية الطفل في البيئة الرقمية

إن تفعيل صلاحيات قاضي الأحداث لتوفير الحماية للطفل في البيئة الرقمية تشمل عدة جوانب أساسية، تتطلب تعزيز مهام أجهزة الضبط القضائي سواء من الناحية التنظيمية أو القانونية لمواجهة كافة التحديات التي تواجه الحدث في الفضاء الرقمي، بحيث يتم إنشاء وحدات متخصصة ضمن الشرطة القضائية للتعامل مع جرائم الإنترنت ضد الأطفال، وتعزيز قدرة السلطات القضائية على ملاحقة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الرقمية ضد الأطفال والسعي الى ضمان بيئة أمنة لهم.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، تطرقنا الى دور قاضي الأحداث في حماية الطفل أمام الضبطية القضائية وأجهزة القضاء **(المبحث الأول)**، ثم الى دور قاضي الاحداث في حماية الطفل أثناء القيام بإجراءات المتابعة الجزائية في البيئة الرقمية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل امام الضبطية القضائية وأجهزة القضاء

أصبح التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والوسائل التقنية الحديثة خارقا، بحيث يمثل خطرا على الإنسان بصفة عامة، وعلى الاحداث بصفة خاصة مما جعله عرضة للوقوع كفريسة لما يراه ويسمعه او يقرأه عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والتي يقع من خلالها ضحية للعديد من اشكال الجرائم المعلوماتية كالابتزاز الالكتروني، والتعرض للتسلط السيبراني، وتندفع غرائزه الى ارتكاب بعض أنواع الجرائم التي تؤدي به الى الانحراف[1].

ولذلك سوف نتطرق الى مرحلة المتابعة أمام مصالح الضبطية القضائية في البيئة الرقمية **(المطلب الأول)**، **ثم** مرحلة المتابعة أمام قاضي التحقيق في جرائم الاحداث في البيئة الرقمية **(المطلب الثاني)**، ثم الى مرحلة المتابعة أمام قاضي الاحداث في البيئة الرقمية **(المطلب الثالث)**.

[1]- صابرين جابر محمد، الحماية الجنائية للحدث من خطر الجرائم المعلوماتية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 202.

المطلب الأول

مرحلة المتابعة أمام مصالح الضبطية القضائية في البيئة الرقمية

تتولى أجهزة الضبطية القضائية في المرحلة التمهيدية بأعمال الاستنتاج وجمع المعلومات بعد وقوع الجريمة مباشرة والبحث عن مرتكبيها باعتبار نشاطهم نقطة وصل تمهيدية لبداية الإجراءات القضائية[1].

ونظرا لتفشي الجريمة الالكترونية وطبيعتها المميزة عينت وحدات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، ولاعتبار الطفل الحلقة الأضعف في المجتمع واهم عنصر لتكوينه، لذا اقتضت عليه إجراءات حماءيه خاصة من مختلف الجهات المحيطة به للحفاظ عليه، وخاصة الجانب التكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم من امتداد الشبكة الالكترونية والبرامج الترفيهية التي من الممكن ان تقود به الى الانحراف.[2] سنتطرق في هذا المطلب الى مرحلة المتابعة أمام مصالح الضبطية القضائية في البيئة الرقمية، وذلك من خلال تطرقنا لثلاثة نقاط مهمة والمتمثلة في إجراءات حماية الحدث امام الضبطية القضائية في البيئة الرقمية **(الفرع الأول)**، وإجراءات التحري مع الاحداث في البيئة الرقمية **(الفرع الثاني)**، إجراءات المتابعة والضمانات المقررة امام النيابة العامة في ب.رقمية **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- المادة 14:" يتضمن الضبط القضائي أعوان اضبط القضائي-ضباط الشرطة القضائية-الأعوان والموظفون المتعلقة بهم بعض مهام الضبط القضائي". القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن ق.اج.ج.

[2]- امينة بوسماحة، التحقيق الجنائي في جرائم الاحداث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023، ص170.

الفرع الأول: إجراءات حماية الحدث أمام الضبطية القضائية في البيئة الرقمية

في ظل التقنيات الحديثة وكثرة المواقع المشبوهة وتزايد خطورتها على الأطفال ونظرا لازدياد الجرائم ضدهم[1]، وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات تنظمها جهات الضبطية القضائية لحماية الطفل الحدث والتي تهدف الى توفير الوقاية له بصفة خاصة، وسنتطرق من خلال هذا الفرع الى مهام الشرطة القضائية ودورها في مواجهة المخاطر المعرضة للطفل.

ضباط الشرطة القضائية

تقوم الضبطية القضائية العادية بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وفق القواعد العامة ومنحهم القانون هذه الصفة وخول لهم حقوقا وفرض لهم واجبات في إطار البحث وجمع الاستدلالات[2] وحسب المادة 15 من ق.اج.ج.

اذ تناولت بالتفصيل الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية المتمثلون في:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا في سلك الدرك 03 سنوات والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] -الوافي علي، بوساحية السايح، الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الرقمي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر -تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2019/2018.

[2] - مقال على موقع: **courdmedea.mjustice.dz** يوم 2 ماي 2024، على الساعة 21:30، ص1.

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

إن أعضاء الضبطية القضائية يمارسون صلاحياتهم في اجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها ومقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى بالاختصاص المحلي وبنوع معين من الجرائم ويسمى الاختصاص النوعي.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحري مع الحدث في البيئة الرقمية

يعتبر الطفل الحدث فئة خاصة وحساسة في المجتمع اذ يتمتع بحماية ورعاية متميزة، وتطبق عليه إجراءات التحري من اجل الحفاظ على صورته ومكانته، بحيث سنوضح من خلال هذا الفرع الى اهم الإجراءات اللازمة لتوفير الحصانة اللائقة له، وحماية ما يضمن حقوقه سواء تعلق الامر بحق الطفل في الحياة او المساس بجسمه وصحته واخلاقه، ولذلك قرر حمايته كضحية[3].

---

[1]- المادة 15 مكرر1 متعلقة بممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية على انه: "باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، الا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها". حسب تعديل ق.ا.ج.ج بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017.

[2]- ابتسام بخو، مذكرة تكميلية ماستر في القانون-تخصص قانون جنائي للأعمال، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016/2015 ص2.

[3]- القانون رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

أولا: توقيف الحدث (التوقيف للنظر):

يعرف التوقيف بأنه: «إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل لأسباب معقولة ومقبولة سواء كان رجلا أو راكبا...[1]

وهو اجراء تم استحداثه بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2].

أشارت المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل على: "أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر طفل الذي يقل سنه (13) سنة على الأقل للاشتباه به أو لارتكابه جرما".[3] يتوجب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر من أجل مساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب جريمة ما أو لمحاولة القيام بها حسب ما أشارت اليه المادة 54 من ق.ح.ط.[4]

إذا لم يكن للطفل محام يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتعيين محام.

ثانيا: معاملة الضبطية للحدث

من خلال بيان خطر الجرائم المعلوماتية على الحدث وتعرضه للاستغلال من طرف المنظمات والاستغلال الالكتروني المسلط عليه ولنقص خبرته، الأمر الذي

---

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)،دار هومة 2003. ص234.

[2]- القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[3]- المادة 48 من القانون رقم 12/15 (مرجع سابق).

[4]- المادة 54 من القانون رقم 12/15 (مرجع سابق).

اقتضى تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثنائي لمعاملته، ومن أجل ذلك تعين علينا تحديد خصوصية الإجراءات المتبعة لحماية الحدث التي تنطلق منذ مراحل التحقيق الأولي.[1]

تلتمس أول خطوة في التحقيق الى معرفة الأسباب والدوافع التي أدت لجنوح الحدث، والسعي لكسب ثقته بتجنب المبالغة في جسامة أخطائهم ومنحهم الثقة والراحة اللازمة، فبذلك ينعكس دور الضابط القضائي وطريقة تعامله مع الحدث بالإيجابية، اذ يمهد يسهل من مهمة قاضي التحقيق في اتخاذ المبادرات الواجبة لحمايته وإصلاحه.[2]

واختلفت الاتجاهات المعاصرة فيما يخص السياسة الجنائية المتعلقة بالحدث وتستبعد فكرة الاختصاص العام لسلطة الضبط من حيث الأشخاص، وتستوجب في ذلك خلق سلطة متخصصة للضبط القضائي خاصة بالأحداث دون غيرهم من فئات المجتمع.[3]

ثالثا: سماع الاحداث:

يعتبر الطفل من أكثر الأشخاص دقة وصدقا في التعبير عن حالته فمنه نستطيع معرفة ظروفه الاجتماعية والوضع الذي يعيشه والشيء الذي أدى به في صورة الخطر[4]، فتتم إجراءات سماع الحدث بحضور ممثله الشرعي ولا يمكن سماعه أمام

[1]- بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن 2022، ص17.

[2]- حاج بن علي محمد، حاج شريف خديجة الحقوق المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل مجلات الدراسات القانونية المقارنة، العدد04 ، جامعة الشلف، نوفمبر2017، ص187.

[3]- بدر الدين خلاف، مرجع السابق، ص18.

[4]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط2007.

الضبطية القضائية إلا بحضور دفاعه تطبيقا لنص المادة 55 من قانون حماية الطفل، وعند انتهاء من سماع الحدث يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع يدون فيه جميع تصريحات الحدث (مدة السماع، فترات الراحة، أسباب التوقيف)[1].

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة والضمانات المقررة أمام النيابة العامة.

باعتبار أن الاحداث عموما لهم وضع خاص وذلك لنقص ادراكهم، فقد خص المشرع الجزائري عنصر الوساطة ليكون في مسائل الاحداث، فيكون الطفل المستفيد الوحيد منها في كل من المخالفات والجنح، وتتم إجراءاتها قبل البدء بسير الدعوى العمومية وكل هذا يكون تحت اشراف وكيل الجمهورية الذي يعتبر الطرف الأساسي في عملية سير هذه التدابير، وعليه سنقوم بدراسة عنصرين أساسيين والمتمثل في إجراء الوساطة لحماية الطفل في البيئة الرقمية (أولا)، وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في البيئة الرقمية (ثانيا).

أولا: إجراء الوساطة

تعتبر الوساطة الجزائية من بين الإجراءات الأكثر انتشارا في القانون الجنائي باعتبارها الية لحماية الحدث الجانح، ووسيلة لتعويض المجني عليه وقد أدت الى توسيع النطاق القضائي للدولة بصورة العدالة الرضائية.[2]

وتعتبر اداة مستطرفة بمقتضى قانون حماية الطفل 12/15، وجاءت حرصا من المشرع الجزائري على توفير رعاية خاصة للحدث خلافا للأليات التقليدية المرتبطة بالعقاب والتجريم، اذ لا تراعي الظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح، وقد

[1]- المادة 52 من قانون 12/15 (مرجع سابق).

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، ط1، دار النهضة العربية، 2004، القاهرة، ص 18.

عرفها المشرع ضمن المادة 02 من هذا القانون بقوله: "الوساطة هي الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى... ومساهمة في إعادة ادماج الطفل".[1]

تكون الوساطة في جميع الجرائم التي وصفت على انها جنح او مخالفات دون الجنايات، والمشرع الجزائري لم يقترن اجراء الوساطة بمدة زمنية محددة، بل تتم في كل وقت يبدا من تاريخ ارتكاب الحدث للجريمة 'مخالفة أو جنحة' إلى غاية اخر اجراء قبل تحريك الدعوة العمومية، وبعد تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ميعاد لوقف تقادم الدعوى العمومية حسب المادة 110 من ق.ح.ط.[2]

ثانيا: تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة

تبدأ معاملة الحدث الجانح أمام القضاء بمرحلة تحريك الدعوى العمومية ضده وجعله مركز المتهم، وذلك بناء على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[3].

وتعتبر النيابة وحدها وكأصل عام التي خول لها صلاحية متابعة الحدث في الجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح، حتى ولو خول لبعض الإدارات الأخرى صلاحيات الرفع المباشر للجهات القضائية.[4]

---

[1]- احمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد01، ص 5.

[2]-المادة 110، من قانون 12/15، (المرجع السابق).

[3]- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص102.

[4] -جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الاحداث ومحاكمتهم، رسالة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1976، ص84/83.

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المنسوبة للطفل توصف أنها جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل إلى قاضي الأحداث للتحقيق معه، وهذا عملا بإجبارية التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل، وجوازا في المخالفات طبقا لنص المادة 64 من ق.ح.ط.[1]،

ويتعين عليه إنشاء ملفين حيث يخصص ملف لقاضي التحقيق ليحقق مع المتهمين البالغين واخر الى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل الوثائق بين قاض التحقيق وقاض الأحداث.[2]

يمكن للطرف المضرور أن يتدخل في الخصام عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ليضم طلباته، وفي حالة مبادرته لتحريك الدعوى العمومية يبقى قاضي التحقيق مكلف بشؤون الاحداث مباشرة للادعاء امامه كطرف مضرور[3].

المطلب الثالث: مرحلة متابعة الحدث أمام قاضي الأحدث في البيئة الرقمية.

التحقيق مع الحدث له مدلول اخر يتفق مع فكرة الرعاية والاهتمام 'بالشخص الحدث'، وذلك هو الفرق بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[4]، فقد منح

---

[1]- المادة 64، قانون ح. ط، (مرجع السابق).

[2]- جمادى علي، مرجع سابق، ص84.

[3]- المادة 63 في فقرتيها الثانية الثالثة:" إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعائه يكون امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الاحداث... ". قانون متضمن ح.ط.

[4]- ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، ص50.

القانون صلاحية مباشرة التحقيق معهم إلى قاضي الأحداث كجهة مختصة بذلك، اذ يجمع بين التحقيق والحكم ويهدف الى توفير الوقاية للحريات الأساسية له.

وسنتطرق في هذا المطلب الى دراسة مرحلة متابعة الحدث أمام قاضي الأحداث في البيئة الرقمية من خلال دراسة نقطتين أساسيتين المتمثلة في سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في البيئة الرقمية **(الفرع الأول)**، وبعدها سلطات قاضي الأحداث أثناء المحاكمة في البيئة الرقمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في البيئة الرقمية

تسلم قاضي الاحداث دراسة شخصية الحدث، بحيث يتوجب عليه أن لا يصرف النظر عن جمع هذه التدابير، بحيث يتلقى كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل و كذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله ان يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[1]، وقد اعتبر المشرع هذه الوسائل ذات أهمية، ومن جهة أخرى فهي ليست مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، فسوف نتطرق في هذا الفرع الى سلطات قاضي الاحداث عند بداية التحقيق **(أولا)**، والضمانات القانونية المقررة للحدث قبل اجراء المحاكمة في بيئة رقمية **(ثانيا)**.

أولا: سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق

يستقبل القاضي جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، بالإضافة إلى التصريحات من الأشخاص ذوي الاهتمام بهذه الفئة، كما يمكنه اللجوء إلى مصالح الوسط المفتوح للمساعدة في هذا الصدد، اذ يُعتبر هذا المنهج مهمًا لتحقيق

[1]-المادة 34 من القانون رقم 12/15 (مرجع سابق).

العدالة في معالجة القضايا الشاملة لحماية الطفل، حيث يتعين على القاضي النظر في جميع الجوانب والمعلومات المتاحة لاتخاذ القرار الصائب والمنصف.

يكون إجراء التحقيق الرسمي أو التحقيق القضائي من طرف قاضي الاحداث، وذلك بناءً على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجهة إليه من قبل وكيل الجمهورية، يبدأ العام في استجواب الحدث عبر ثلاث جلسات، حيث يتم سماع الحدث عند المثول الأول.

ثانيا: الضمانات القانونية المقررة للحدث قبل إجراءات المحاكمة

يتمتع قاضي الاحداث بصلاحيات مشابهة لصلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يمارس أثناء التحقيق نفس الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق، ويشمل ذلك سماع أطراف النزاع، بما في ذلك المتهم والضحية، ومواجهة الحدث الجانح بالضحية أو أحد الشهود[1].

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاحداث أثناء محاكمة الحدث

يتم تنظيم سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح بشكل يضمن حماية حقوقه وخصوصيته، وتقديم الدعم اللازم له خلال عملية العدالة الجنائية ويتم ذلك من حلال عدة إجراءات والتي تتضمن:

أولا: إحالة الحدث على جلسة المحاكمة

إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين، الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح، وإما عن

[1]- المادة 69 من قانون.ح.ط، (مرجع سابق).

طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات التحقيق، إما عن طريق أمر الإحالة، ويتم تحويل الحدث الجانح إلى المحكمة بناءً على أمر الإحالة الصادر من قاضي الأحداث الذي قام بالتحقيق مع الحدث، أو من قاضي التحقيق الذي نظر في القضية بصفته محققًا.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحقيقات الضرورية للوصول إلى توضيح الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتحديد الوسائل اللازمة لتربيته[1].

أما إذا اعتبر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تشير إلى وجود جريمة جنائية، فيكون له أن يصدر أمرًا بإحالة القضية أمام قسم الأحداث في المجلس القضائي المختص[2].

ثانيا: التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة

محاكمة الأحداث الجنائيين تتميز بعدة خصوصيات تهدف إلى ضمان حماية حقوق الأطفال وتوفير بيئة قضائية مناسبة لهم، ومن هذه الخصوصيات:

أ- سماع الحدث بشكل مباشر:

يُعتبر سماع الحدث ضروريًا في محاكمته، ويجب أن يتم وفقًا للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، ويتضمن ذلك سير الجلسة وحضور الحدث شخصيًا[3].

[1]- المادة 68 من قانون12/15 (مرجع سابق).

[2]- المادة 79 من القانون 12/15(مرجع سابق).

[3]-المادة 82 من القانون 12/15 (مرجع سابق).

ب- سماع الممثل الشرعي:

حضور الممثل الشرعي للحدث أمر ضروري في سير محاكمته، اذ يُعتبر الممثل الشرعي شخصًا معينًا لتمثيل مصالحه والدفاع عنه أمام المحكمة، خاصةً إذا كان الطفل الحدث غير قادر على تمثيل نفسه بشكل كافي، سواءً بسبب صغر سنه أو لأي أسباب أخرى، ويُحدد دور الممثل الشرعي وأهميته في المواد 82 و 83، حيث يتم التأكيد على ضرورة حضوره وسماعه خلال إجراءات المحاكمة ويتعين عليها أن تضمن أن القاضي قام بسماع الممثل الشرعي والتأكد من موقفه وحججه قبل اتخاذ أي قرارات، وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على الحضور للولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه ما يفيد بطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة، أو جزاء آخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الممثل الشرعي للطفل، مما دفع ببعض الباحثين إلى اقتراح و ضع نص خاص يعاقب بوجبة كل ولي تختلف عن الحضور من دون مبرر بعد استدعائه قانونا.[1]

ج- سماع الشهود:

ومع ذلك، ينص قانون حماية الطفل في المادة 82 فقرة 2 على ضرورة سماع الشهود من قبل قسم الأحداث قبل اتخاذ أي قرارات في القضية، مما يؤكد أهمية هذه الخطوة في ضمان تحقيق العدالة وفهم الحقائق بشكل صحيح ويُعتبر الشهود من الأشخاص الذين يحق لهم حضور المرافعات في جلسات المحاكمة بجانب الممثل الشرعي للطفل وأقاربه حتى الدرجة الثانية[2]، والأشخاص المذكورين في قانون ح.ط،

[1]- درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص316.

[2]-المادة 82 فقرة 2 من قانون 12/15(مرجع سابق).

ويراعى في هذا السياق أن القيد المتعلق بسرية المحاكمة لا يشمل هؤلاء الأشخاص مما يسمح لهم بالحضور والاطلاع على الإجراءات بشكل مباشر[1].

هذا الإجراء يهدف إلى ضمان حقوق الطفل في الحصول على الدفاع القانوني الكافي والمناسب للتعبير عن مصالحه والدفاع عن حقوقه أمام المحكمة وتعكس الطفل وجوبية حضور المحامي مع الحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وهذا يأتي لضمان توفير الدفاع القانوني الكافي والمناسب للحدث[2].

د- مسألة الأمر بالانسحاب الحدث من الجلسة:

تتيح للقاضي الذي يترأس الجلسة صلاحية أن يأمر في أي وقت بانسحاب الحدث أو الطفل في جميع المرافعات أو جزء منها أثناء سيرها. هذه الصلاحية تعكس الاهتمام بحماية مصالح الحدث أو الطفل وضمان راحتهم أثناء سير المحاكمة[3].

وتناولت المادة نفسها حالة أخرى، وهي حالة إعفاء الحدث من حضور الجلسة بأكملها، حيث يُنوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي، ويعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة حكمًا حضوريًا، مما يسهل على الحدث تمثيل مصالحه بوجود محامي يمثله.

في محاكمة الأحداث، يُفصل قسم الأحداث في كل قضية حده في غير حضور باقي المتهمين، السرية تعتبر الأصل في محاكمة الأحداث، وعلى عدم جواز حضور المرافعات إلا للأشخاص المحددين في المادة 83 فقرة 2[1].

[1]- المادة 83 من قانون 12/15(مرجع سابق).

[2]- المادة 67 من قانون 12/15(مرجع سابق).

[3]- المادة 82 من قانون 12/15(مرجع سابق).

ويتضمن الحضور السري للمرافعات الأشخاص التالية:

- الممثل الشرعي للحدث وأقاربه إلى الدرجة الثانية.
- الشهود في القضية.
- الضحايا.
- القضاء وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين.
- ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال.
- مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

ثانيا: كيفية الفصل في قضايا الأحداث

المشرع الجزائري قدم مجموعة من الخصائص والقواعد الضابطة لمرحلة الفصل في محاكمة الحدث لضمان توفير العدالة والحماية له، وتشمل هذه الخصائص والقواعد في:

1-سماع أطراف الدعوى:

في الجزائر تؤكد على ضرورة سماع قسم الأحداث لجميع الأطراف المعنية بالقضية قبل إصدار الحكم، بما في ذلك الحدث نفسه، هذا يسمح للقاضي بفهم جميع جوانب القضية والأدلة المقدمة والشهادات المقدمة من الأطراف المختلفة قبل اتخاذ أي قرار قضائي[2].

[1]- المادة 82 من قانون 12/15 (مرجع سابق).

[2]- المادة 82 من قانون رقم 12/15(مرجع سابق).

وتحرص تلك الاجراءات أن يتم استكمال الدليل وسماع جميع الأطراف ذات الصلة قبل إصدار الحكم، مما يساعد على إصدار قرار قضائي عادل ومنصف للمتهم الحدث.

2-الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث:

مبدأ السرية في محاكمة الأحداث يعني أن يُنظر في كل قضية تتعلق بحدث أو طفل على حدة، دون وجود باقي المتهمين في الجلسة، هذا يسمح بتأمين بيئة تفاوضية ملائمة للحدث دون التعرض لضغوطات أو تأثيرات خارجية قد تؤثر على قراراته أو حالته العقلية.

وتؤكد المادة 83 فـ1 من قانون حماية الطفل في الجزائر على هذا المبدأ، حيث تتيح فصل الأحداث عن بقية المتهمين أثناء المحاكمة، وهذا يعزز فرص الحدث في الحصول على محاكمة عادلة وفقًا لظروف القضية التي تشمل حماية حقوقه ومصالحه بشكل أكبر[1].

صدور الحكم يكون في جلسة علنية:

أقر المشرع على أن النطق بالحكم سواء كان ببراءة الحدث أو بإدانته، يجب أن يحدث في جلسة علنية على الرغم من أن محاكمة الأحداث تُجرى عادةً بسرية، إلا أن النطق بالحكم يتم بشكل علني، مما يسمح للعامة بمعرفة النتيجة النهائية للقضية[2].

[1]-المادة 89 فقرة1 من قانون رقم 12/15(مرجع سابق).

هذا الإجراء يعكس مبدأ الشفافية والعدالة في العمل القضائي، حيث يتمكن الجميع من متابعة مجريات القضية ومعرفة النتيجة النهائية بشكل علني وشفاف، مما يسهم في بناء الثقة في نظام العدالة.

ثالثا: الضمانات القانونية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تحتوي القواعد الجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين على المرونة وتركز على تلبية احتياجاتهم الخاصة والفردية. وتهدف إلى تجنب التشدد والمرونة في التعامل مع هذه الفئة العمرية، ويظهر ذلك من خلال إتباع إجراءات وأساليب مختلفة عما يتم اتخاذه مع البالغين، وتهدف هذه القواعد إلى تجنب التشدد والمرونة في التعامل مع هذه الفئة، ويظهر ذلك من خلال إتباع إجراءات وأساليب مختلفة عما يتم إتباعه مع البالغين، وتشمل هذه الضمانات.

أ-سرية جلسات محاكمة الأحداث:

وترجع أهمية العلانية الى عدة اعتبارات أهمها ان علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة.[1]

مع ذلك يوجد استثناء خاص بمحاكمة الأحداث الصغار في بعض التشريعات، حيث يتم تطبيق سياسات السرية لحماية خصوصية وحقوق الأطفال، هذا الاستثناء

[1]- زروقي عاسيه، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائري، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2014، ص163.

يتيح للأحداث الصغار أن يحاكموا في بيئة تُحافظ على سلامتهم النفسية وتجنب تعرضهم للضغط العام والانتقادات العلنية[1].

مثلما ذكرت، فإن مادة 82 من قانون حماية الطفل في الجزائر " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود عن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".[2]

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل شهود القضية، وأقاربه ال درجة الثانية والضحايا والقضاة أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، ممثلي الجمعيات او الهيئات المتهمة بشؤون الأحداث، مندوبي حماية المعنيين بالقضية.[3]

ومع ذلك، فإن الحكم نفسه يجب أن يصدر في جلسة علنية، وذلك للتأكد من الشفافية والعدالة في العمل القضائي[4]، حيث يتم إصدار الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث نفسه، مع الأخذ في الاعتبار حماية خصوصيته وسمعته.

ب-حضر نشر ما يدور بالجلسة:

ان أهمية حماية الطفل من الآثار الضارة التي يمكن أن تنتج عن نشر معلومات حول القضية في وسائط الإعلام، بما في ذلك ذكر المجرمين الصغار يتم ذلك سواء كانوا لا يزالون متهمين أو قد صدر الحكم عليهم.

---

[2]- القانون رقم 15-12 المتضمن ح.ط، (مرجع السابق).

[3]- زينب احمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن،2003، ص63.

[4]- المادة 89 من قانون ح.ط (مرجع سابق).

ج-إجبارية تعيين محام للحدث:

حضور المحامي مع الحدث في جلسات المحاكمة يعتبر أمرًا مهمًا جدًا، فيتوجب على قاضي الاحداث ان يعين محاميا إذا لم يتم تعيينه من طرف وليه او وصيه[1]، خاصةً ان الطفل غالبًا لا يملكون المعرفة القانونية أو الخبرة اللازمة للدفاع عن أنفسهم، ومن اهم الأسباب التي تجعل من وجود المحامي مع الحدث ضروريًا ما يلي:

-**التمثيل القانوني:** يساعد المحامي الحدث على تمثيله قانونيًا والتعبير عن مصالحه بشكل صحيح في المحكمة.

-**فهم الإجراءات القانونية:** يساعد المحامي الحدث على فهم الإجراءات القانونية وحقوقه والواجبات التي عليه أداؤها خلال جلسات المحاكمة[2].

-**صياغة الدفاع:** يقوم المحامي بصياغة الدفاع بناءً على الحقائق والأدلة المتاحة، ويسعى لتقديم أفضل دفاع ممكن للحدث.

-**التفاوض والتسوية:** قد يقوم المحامي بالتفاوض مع الجهات القضائية أو الأطراف الأخرى لتحقيق تسويات مرضية للحدث.

-**حماية حقوق الحدث:** يضمن المحامي حماية حقوق الحدث وضمان عدم انتهاكها خلال جلسات المحاكمة.

تؤكد المادة على أهمية إعطاء الأطفال فرصة للتعبير عن آرائهم ومشاعرهم في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسهم مباشرة، إن وجود هذه الفرصة يساهم في ضمان

[1]-المادة 447 من قانون.ا.ج.ج (مرجع سابق).

مشاركة الأطفال في العملية القضائية بطريقة مناسبة لعمرهم وتطورهم العقلي والنفسي، ويمكن للسماح لهم بالتعبير عنها أن يساعد في فهم أفضل للقضايا التي تؤثر عليهم.

وبالتالي، فإن تعيين محامٍ للطفل يُعتبر واجبًا وإذا لم يتم تعيين محامٍ له، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إلغاء القرار الصادر في القضية، حسبما ينص على ذلك النظام القانوني، هذا النهج يهدف إلى ضمان حقوق الطفل في الحصول على الدفاع القانوني المناسب والمحاكمة العادلة ويؤكد على أهمية توفير المساعدة القانونية للأطفال في جميع الأوقات، خاصةً في القضايا التي تمس مصالحهم المباشرة.

د -حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني:

أقر المشرع أن قسم الأحداث يفصل بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة، ومع مرافقة النيابة العامة والمحامي. وفي بعض الحالات، يُسمح للمحكمة بسماع الأطراف البالغة في الجريمة أو الشركاء البالغين لغرض الاستدلال، يشير النص أيضًا إلى إمكانية إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، وفي هذه الحالة، يُمثله ممثله الشرعي بحضور المحامي، ويعتبر الحكم صادرًا بحضوره.

يأمر الرئيس في أي وقت بانسحاب الحدث خلال المرافعات كلها أو جزء منها يعتبر هذا الإعفاء ذا فائدة معتبرة، خاصةً إذا كان حضور الحدث في جلسة المحاكمة سيؤدي إلى إيذاء شعوره وإهانة كرامته، وعلى الرغم من أن الحكم يُصدر حضوريًا، إلا أن المحكمة تُعتبر واجبة بحق الحدث، لأنه لم يتخلف عن الحضور، بل قررت المحكمة بشكل متعمد عدم حضوره، وبالتالي يُصدر الحكم في غياب الحدث، ولكن

يعتبر الإعفاء من الحضور من جانب الرئيس كفيلًا بتوفير الحماية اللازمة لحقوق ومصلحة الحدث[1].

فقاضي الأحداث ملزم بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة، مثل اختيار محامي الدفاع أو استخدام حقه في الاستئناف ضد القرارات المتخذة ضده، هذا الإجراء يُبرز أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للحدث، ويضمن أن يتم مراعاة مصلحته بشكل كامل، حتى في حالة تغيب المسؤول المدني عن الجلسة.

المبحث الثاني

دور قاضي الاحداث في حماية الطفل اثناء القيام بإجراءات المتابعة الجزائية في البيئة الرقمية.

أقر المشرع في معالجة جنوح الأحداث، بهدف الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل المثال قرض قانون الإجراءات الجزائية قواعد خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي تتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة وخروج كثيرا من نقاط عن القواعد العامة.

ومن خلال ذلك يتبن أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة الجانحين بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين، بحيث أن الحدث يتمتع أثناء مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة بحماية قضائية.

[1]- المادة 82 من قانون رقم 12/15 (مرجع سابق).

إذ قرر قاضي الأحداث معاقبة الأحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجوب عليه تطبيقها، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من ثالثة عشر 13 سنة، وبين الأحداث البالغين من العمر من 13 الى 18سنة وقت ارتكابهم الجريمة[1].

أما فئة التي تبلغ من العمر ثلاثة عشر 13 سنة لا تتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية او التربية ولا يجوز لو أن يطبق عليهم العقوبات سالبة للحرية أو الغرامة.[2]

قد يكون الحدث أو الطفل محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين 28/ 16 من الأمر 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين. فالأحداث الذي صارت احكامهم السالبة للحرية نهائية، يقضون عقوبتهم في مؤسسات تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وعدد هذه المراكز حاليا إثنين وهما: مركز قديل الموجود بوهران ومركز سطيف وهما مخصصين للذكور فقط لوزارة العدل[3]. كما يمكن للأحداث المحكوم عليهم، قضاء عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: قاضي الاحداث وإجراءات محاكمة الحدث في البيئة الرقمية

تبينت الصور الإجرامية للبيئة الرقمية، منها ما يقع على النظام الالكتروني في حد ذاته، كالتزوير الالكتروني وجرائم الاعتداء على المعلومات والاحتيال الالكتروني.

[1]- المادة 50 من قانون رقم 24/06 المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، برتي، 2006.

[3]- عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، السنة 2010-2011 ص139.

ناهيك عن جرائم الاعتداء على تحويلات المالية الالكترونية[1]. ومنها ما يقع بواسطة هذه الوسائل الالكترونية ويستهدف الأطفال كجريمة الابتزاز والتهديد الالكتروني، الاتجار بالأطفال، التجنيد الإرهابي[2].

فمن خلالها يسعى قاضي الأحداث إلى ضمان إجراءات محاكمة الأحداث في البيئة الرقمية وذلك من خلال تقييم صحة وموثوقية الأدلة الرقمية المقدمة في المحكمة بما فيه الرسائل الالكترونية والإباحية التي تجرى عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد استغلت هذه الوسيلة من طرف المجرمين الذين يركزون اهتمامهم على الأطفال فيتبادلون معهم رسائل ذات محتويات جنسية أو ملفات تشتمل على صور إباحية[3].

وكذا ضمان الحفاظ على الخصوصية، والأمان الرقمي لجميع الأطراف بما فيهم الشهود والمتهمين الضحايا، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى الاختصاص القضائي **(الفرع الأول)**، ومن ثم الفصل في جرائم الأحداث في البيئة الرقمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

يشكل التشريع الجزائري الخاص بالأحداث بمميزاته الذاتية المتميزة قاعدة كبرى في علوم الجنائية، اذ يهدف قضاء الاحداث الى تحقيق المصلحة العامة للطفل سواء الجانحين او المعرضين للخطر المعنوي، او المعرضين للخطر الالكتروني، اذ تنفرد

[1]- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2014، ص11.

[2]- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، (RDSP) المجلد 11، ال عدد01، الجزائر، 2024 ص199.

[3]- عبد الفتاح بيومي، الأحداث والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص168.

الإجراءات المتبعة في مواجهة الاحداث بطابعها التربوي والوقائي حسب المادة 7 من ق.ح.ط[1].

تكمن الغاية الأساسية من محاكمة الحدث الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو العقوبة، عادة ما يكون الحدث ضحية لظروف وعوامل شخصية واجتماعية رغما عن ارادته، مما جعل المشرعين ينظرون لمحكمة الاحداث المعرضين للخطر ومحاولة اصلاحهم وتقويم انحرافهم مع المجتمع وفقا للمبادئ الحديثة[2].

تتميز محاكم الاحداث بإجراءات خاصة باعتبارها هيئة تربوية وتهذيبية سريعة التطبيق، اذ تعتبر اجراءاتها خاصة بالأحداث المعرضين للانحراف[3]، خاصة بعد تعرض الأطفال لجل الوسائل الالكترونية مما جعلهم يتأثرون بشكل مبالغ بالأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وقد افرز هذا تقاربا تكنولوجيا تميز به العصر الحالي، مما ولد فيه رغبة الى الميول الاجرامي فيلجا لارتكاب جرائم الاعتداءات على الأشخاص تؤدي الى العاهات المستديمة او الجزئية[4].

---

[1]- المادة 07:" **يجب ان تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل اجراء او تدبير او حكم او قرار اداري أو قضائي يتخذ بشأنه، ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل .... لاسيما في احتياجاته** "، قانون رقم12/15 المتضمن ح.ط.

[2]- حساني محمد، الحماية الوطنية للأحداث الجانحين "مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الانسان" كلية الحقوق، جامعة وهران 2009/2010 ص90.

[3]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في ق.اج.ج، مرجع سابق، ص310.

[4]- كادي زين الدين، شعتان جيلالي، ثقافة التكنولوجيا وثقافة الطفل، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن بديس، مجلد09، ال عدد01، مستغانم 2002، ص102.

الفرع الثاني: الفصل في جرائم الاحداث في البيئة الرقمية

إذا كانت سياسة التجريم تهتم أصلا بالحماية من الجريمة فإن مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع أفراده بما في ذلك المحرمون أنفسهم بالعمل على إصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف وإعادة إدماجهم في المجتمع وتعمل سياسة العقاب على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة[1].

أولا: جرائم البيئة الرقمية المرتكبة في حق الطفل

أ- جريمة الابتزاز والتهديد الالكتروني للأطفال:

يتم الابتزاز في الغالب عن طريق التجسس والتحايل على الضحية واستدراجها للحصول على معلومات أو صور فيديوهات. للانتقال في مرحلة ثانية إلى التهديد للوصول إلى أهداف غير أخلاقية. وغالبا ما يتم الخضوع والانصياع لهذا الابتزاز والتهديد خوفا من الفضيحة التي قد تدفع الضحية إلى الانتحار[2].

ب- جريمة التجنيد الإرهابي الالكتروني للأطفال:

يعتبر الإرهاب الالكتروني وجه جديد للإرهاب المريض، يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة لنشر أفكاره ومخططاته على شبكات التواصل الاجتماعي، بغرض ضم أكبر عدد قدر ممكن من الأفراد وتجنيدهم لاستخدام المتفجرات ويتم ذلك عن طريق اختراق المواقع الالكترونية لتجنيد الأطفال والمراهقين الكترونيا عن طريق الإغراء والتضليل من خلال زرع الرغبة لدة الأطفال للقيام بالأعمال العدائية عبر منتديات الانترنت، ثم

---

[1]- عبد اللطيف التكريتي منذر، السياسة الجنائية في قنون العقوبات العراقي، ط1، بغداد، دار الرسالة للطباعة سنة 1972، ص181.

[2]- حسن بن السعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2009، ص06.

التخطيط القصري والإكراه على التجنيد منتهجين أساليب الخوف والرعب لتحقيق مآربهم التي غالبا ما تكون لأغراض سياسية[1].

ج-جريمة الاتجار الإلكتروني:

تستخدم وسائل الاتصال الالكتروني للإتجار بالأطفال عن طريق إبرام صفقات تجارية، الهدف من ورائه بيع الأطفال الذين غالبا ما يتم استدراجها منتديات الانترنت وغرفة الدردشة ووسائل التواصل الاجتماعي للاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها[2]، وغيرها من الجرائم التي يكون محلها الطفل باعتباره صفقة مريحة بحكم عدم فهمه وتقديره لهذه المخاطر الناتجة عن العالم الافتراضي في ظل الرقابة والرعاية الضرورية لحماية الأطفال[3].

د-جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال:

إن تواصل الأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الإلكترونية خاصة المصورة[4]، في ظل غياب ضوابط الحيطة والحذر، قد يعرضهم للاستغلال والتحرشات الجنسية واستخدامهم في عمليات إنتاج مقاطع وفيديوهات إباحية[5].

---

[1]-بلدي دلال، عبد الحليم بوقرين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال، مجلة التمكين الاجتماعي، عدد1، مارس 2019، ص79، 80.

[2]- كريمة بركات، الاتجار الالكتروني بالأطفال (المفهوم والحماية)، المؤتمر الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص03.

[3] شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2006، ص198.

[4]-عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة معمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2004، ص125.

[5]- Marie Faguet، mémoire sur les réseaux sociaux en lignes et la vie privée، faculté de droit، université de paris, 2005، p29.

ثانيا -الاحكام القضائية المقررة للحدث الجانح في البيئة الرقمية

أ- الاختصاص القضائي في جنايات الأحداث

بناء على الامر 12/15 من خلال المادة 61 الفقرة 4 منه انه على غرار محكمة مقر المجلس فانه يتعين في كل محكمة قاضي تحقيق او أكثر بموجب امر لرئيس المجلس القضائي مكلفون بالتحقيق في جرائم الاحداث، وتنعقد جلساتها في سرية في غرفة المشورة بحضور ولي الحدث ومحاميه إلزاميا للتم بعدها إجراءات تسيير الجلسة طبقا للمادة 467 من ق.ا.ج.ج[1].

ب- الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات

ان ارتكاب الطفل لفعل وصف انه جناية او جنحة فهذا بحد ذاته يعتبر دليل على السلوك الخطير الذي يتخذه الحدث، كالتحرش عبر الانترنت يترتب عليه حبس أو غرامة مالية، أما الجنايات تكون ضمن الجرائم المتمثلة في الاختراقات الكبيرة للأنظمة الحاسوبية أو الاحتيال الالكتروني فيترتب عليه عقوبة السجن للحدث الجانح.[2]

وعند التعمق في قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جاء بشيء من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية من نص المادة 136، بحيث تعاقب على بث تسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية[3].

[1]- المادة 467 من ق.ا.ج.ج ، مرجع سابق.

[2]-تنص المادة 85 الفقرة2 من ق.ح.ط على انه: "ويمكن لقاضي الاحداث عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

[3]- شرون حسينة، قاسمي الرزقي، حماية الطفل من فضاء الانترنت والفضاء السيبيراني والافتراضي، مجلة الدراسات للبحوث القانونية، العدد 09، 2008، ص42.

وهذا حسب ما تناولته المادة 85 من الامر 12/15من ق.ح.ط بحيث لا يمكن في الجنح والجنايات ان يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المتمثلة فيما يلي:

- التسليم للمثل الشرعي والناس محل الثقة.
- الوضع في مؤسسة المكلفة بمساعدة الطفولة.
- الوضع في مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

يكون الحكم بهذه التدابير محدد بمدة زمنية لا تتجاوز سن الرشد القانوني للحدث[1].

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام القضائية ضد الحدث الجانح في البيئة الرقمية

إن الطفل بصفته الحلقة الضعيفة في المجتمع يحتاج إلى وقاية كافية وكاملة من مخاطر التطورات التكنولوجية الحاصلة، لذلك تعتبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية والمجتمع المدني وكذا الأجهزة التقنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية بمثابة إجراءات وقائية للطفل من شتى الجرائم المعلوماتية وتلعب دورا فعالا وهاما لتربية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال الخطر، وحمايتهم من مخاطر الانترنت والشبكة العنكبوتية[2].

[1]- تنص المادة 85 الفقرة 2: "ويمكن لقاضي الاحداث، عند الاقتضاء، ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت"، قانون 12/15 متضمن ق.ح.ط.

[2]-مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت الموسومة بالحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري سنة 2023/2022، ص56.

تعد محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة هم الأحداث، فاختصاصها يعود لشخصية وطبيعة فاعل الجريمة وذلك نظرا لسنه الذي لم يكمل الثامنة عشر[1].

سنعالج في هذا المطلب المؤسسات العقابية الخاصة **(الفرع الأول)**، قاضي الأحداث والرقابة على تنفيذ التدابير للحماية في البيئة الرقمية **(الفرع الثاني)**، التدابير المقررة للأحداث الجانحين في البيئة الرقمية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية الخاصة للحدث في البيئة الرقمية

تعتبر المراكز المعدة لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام أو قرارات بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة بالأحداث.[2] ولمواجهة هذه المؤسسات للجرائم الرقمية المرتكبة من طرف الحدث أن يكون هناك تطور تشريعي مستمر ليكون القانون جانبا بجنب مع التكنولوجيا[3].

حيث حدد المشرع الجزائري والمصالح المتخصصة في حماية الطفل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كما تقوم وزارة المكلفة بتضامن الوطني بأحداث وتسيير المراكز والمصالح[4].

---

[1]- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ومرحلة التنفيذ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006، ص31.

[2]- دعاس مريم، "قضاء الأحداث في التشريع الجزائري "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2015/ 2012 ص52.

[3] -محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/ ص125.

[4] -المادة 116 من قانون ح.ط، (مرجع سابق).

أولا: المراكز المتخصصة بحماية الطفولة

تقوم هذه المراكز على إصلاح أو إعادة تربية الأطفال المتورطين في سلوك جنائي بهدف تصحيح مسارهم المنحرف، ويتم ذلك من خلال توفير برامج تعليمية وتثقيفية تهدف إلى بناء شخصيات جديدة وتعزيز القيم والمبادئ الأساسية التي تساهم في تكوين شخصية صحية، تشمل هذه البرامج مجموعة من الإجراءات التوجيهية والوقائية لتعديل سلوكيات الحدث، لإصلاحه من الفكر الإجرامي[1]، وكل التأثيرات الجنسية التي يتعلمها من مواقع وأفلام، تحترف هذه المواقع الإباحية من صور وأفلام ذات مشاهدة جنسية التي تسعى في نشر عروض وإعلانات من أجل جذب أكبر عدد ممكن من المتصفحين بمن فيهم هواة جنس الأطفال، إذ تم تعداد أكثر من 600.000 صورة للأطفال في وضعيات غير مقبولة ما بين سنتي 2004 و2006.

وهذا ما أشار إليه التشريع الجزائري من خلال المادة 132 من قانون حماية الطفل[2].

أ- مصلحة الملاحظة:

يقتصر مهام هذه المصلحة على مراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجري عليه الفحوص الطبية والعقلية، وهذا للتأكد من صحة الحدث وعدم معاناته قصورا في الحالة الصحية الجدية والعقلية، كما تقوم بمباشرة التحقيقات على تصرفات الحدث ولسلوكه وكذا تطور شخصيته باتخاذ أحد التدابير اللازمة له، على ألا تتعدى مدة تواجده بالمصلحة وألا تقل عن ثلاثة أشهر[3].

[1] - القانون رقم 12/15، (مرجع سابق).

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 05/12 المؤرخ في 05 أفريل 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، عدد21، الصادر 11 أفريل 2012.

ب- **مصلحة إعادة التربية:**

تسعى هذه المصلحة على تحقيق مبادرات ضرورية لإعادة تأهيل وتربية الأحداث المعنيين، عن طريق تقديم برامج تعليمية وتكوينية، يمكن للمصلحة توجيه الأطفال نحو طريق الإصلاح والتطور الشخصي.

ج- **مصلحة العلاج البعدي:**

تتكفل بمهمة تربية الحدث خارج المؤسسة، فهي تعمل على إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن خلال ذلك يمكن تحويلهم قصد التكوين في ورشات عمل أو في مراكز التكوين المهني، وفي كل الأحوال على مسؤول المؤسسة أن يحرر تقارير دولية كل ستة أشهر عن حالة الحدث وتطور سلوكه من خلال التكوين المقدم إلى قاضي الأحداث المختص[1]، وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا يتضمن خطورة حالة كل حدث موجود بالمؤسسة[2].

ثانيا: المراكز المتخصصة في إعادة التربية والإدماج

يقصد بمصطلح إعادة التربية او إعادة اصلاح الحدث، أي زرع فيهم روح الطفولة ومسح تلك الروح الاجرامية، والتي تكون باتخاذ تدابير منصوص عليها في المادة 85 من قانون رقم 15-12 المتضمن ح.ط والمرتكبين لجناية أو جنحة.[3]

---

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد خيثر، بسكرة 2014، 2015، ص446.

[2]- زروقي عاسيه، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص65.

[3]-المادة 85 من قانون رقم 12/15المتضمن ح.ط، (مرجع سابق).

فالأحداث الذين صارت أحكامهم سالبة للحرية نهائية يقضون عقوباتهم بمؤسسات تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وعددها هذه المراكز حاليا اثنين وهما مركز قديل الموجود بوهران ومركز سطيف وهما مخصصين للذكور فقط وتابعين لوزارة العدل[1].

أقرت المادة 28 من قانون 05-04 ق، تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات، ومراكز متخصصة:[2]

- مراكز متخصصة للأحداث.

- مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.

- المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء.

- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

كما نصت المادة 29 من نفس القانون:

وفي المادة 128 من قانون حماية الطفل تعكس اهتمام المشرع بضمان توفير بيئة آمنة وملائمة للأطفال الموجودين في مراكز الحماية والمؤسسات الأخرى

[1]- أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص139.

[2]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون وإعادة ادماج المحبوسين المعدل والمتمم، ج.ر رقم 12، تاريخ 13-02-2005م، ص08.

المختصة، ويتم ذلك من خلال تحديد معايير اختيار الموظفين الذين يعملون في هذه المراكز[1].

نصت المادة 131 من قانون حماية الطفل على انها تحمل أهمية كبيرة في ضمان توفير الرعاية اللازمة للأطفال المودعين في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، سواء داخل الأجنحة المخصصة في المؤسسات العقابية أو خارجها، اذ تهدف هذه المادة إلى توفير الترتيبات والبرامج التي تعزز عودة الطفل إلى حياة الأسرة والمجتمع بشكل ناجح[2]

من أهم ما يتعلق بهذه المادة:

- تحضير الأطفال للعودة إلى حياة الأسرة والمجتمع من خلال برامج تعليمية وتكوينية وتربوية.
- توفير الأنشطة والبرامج الترفيهية التي تناسب احتياجاتهم السنية والجنسية والشخصية.
- توفير الرعاية النفسية اللازمة لمساعدتهم على التأقلم مع البيئة الجديدة والتغلب على التحديات.
- مراعاة احتياجات كل طفل بناءً على سنه وجنسه وشخصيته الفردية.

[1]- المادة 128 من ق.ح.ط على أن يكون اختيار الموظفين على أساس الخبرة والكفاءة والتكوين المستمر، هذا يعني أنه يجب أن يكون لدى الموظفين المهارات والمعرفة اللازمة، للتعامل مع الأطفال وتلبية احتياجاتهم بشكل فعال. كما قد يكون لديهم القدرة على التعلم المستمر وتطوير مهاراتهم لتلبية المتطلبات المتغيرة في مجال حماية الطفل.

[2] أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بمحضر اجتماع أعضاء لجنة إعادة التربية وإدماج الأحداث بمؤسسة إعادة التربية سعيد عبيد.

باعتبارها جزءًا من إطار الحماية والرعاية للأطفال، في تحقيق أهداف تأهيلهم وإعادة إدماجهم بشكل فعال ومستدام[1].

تطبيق النظام الجماعي على الأحداث وهذا يعني أنهم يعيشون في بيئة جماعية، داخل المؤسسات العقابية ولا يتم فصلهم عن بقية السجناء إلا لأسباب صحية محددة. وخلال فترة إقامتهم، يتم معاملة الأحداث بطريقة خاصة تراعي احتياجاتهم الخاصة وتحقق لهم الرعاية الكاملة وصون كرامتهم[2].

من بين الإستفادات التي يحصل عليها الحدث المحبوس في هذه الظروف:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لتغذية الجسم والعقل.

-لباس مناسب ونظيف.

- رعاية صحية شاملة وفحوصات طبية منتظمة للحفاظ على صحتهم.
- السماح لهم بمقابلة الزوار مباشرة دون فواصل زمنية طويلة[3].

إذ تبيّن أن في حالة خرق الحدث للأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص له في المؤسسة يمكن اتخاذ التدابير التأديبية، وهو ما نصت عليه المادة (121) من قانون حماية الطفل المتمثلة في:

- الإنذار: إشعار رسمي للحدث بخطورة خرقه للأنظمة وضرورة الامتثال لها.
- التوبيخ: إبداء الانتقاد أو الانتقادات للحدث بسبب سلوكه غير المقبول.
- الحرمان من بعض النشاطات الترفيهية: إلغاء أو تقييد بعض الأنشطة الترفيهية التي يتمتع بها الحدث كعقاب.

[1]-المادة 131 من قانون رقم 12/15 المتضمن بحماية الطفل، (مرجع سابق).

[2]- المادة 119 من قانون رقم 12/15 المتضمن بحماية الطفل، (مرجع سابق).

- الحرمان المؤقت من التصرف في مكسبه المالي: تقييد الحدث من التصرف في المال الذي يمتلكه لفترة مؤقتة[1].

وفي جميع الأحوال لهذه اللجنة الحق في معرفة نوع التدبير المتخذ ضد الحدث، وهذا الحق يرفع من شأن اللجنة ويجعل مدير المركز بحسب له حساب وهو أيضا حق من شأنه أن يطمئن الحدث بصفة عامة من احتمال تعسف الإدارة ضده.[2]

وأيضًا يمنح للحدث إذنًا من طرف مدير المركز بالخروج لمدة ثلاثة أيام (03) بصفة استثنائية في حالات وفاة ممثله الشرعي أو أفراد عائلته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة[3].

الفرع الثاني: قاضي الأحداث والرقابة على تنفيذ التدابير للحماية في البيئة الرقمية

يتجاوز دور قاضي الأحداث نطاق المحكمة وذلك بتوفير الرعاية والدعم لهم، ويقوم بمراقبة تطورات وسلوكيات الحدث بعد إصدار الحكم وهذا ما أقره القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وبعض القواعد الإجرائية التي يلتزم بها القاضي المختص باتباعها في حالة ما إذا كان القاصر ضحية اعتداءات جنسية أو تعرض لجريمة الاغتصاب أو الاختطاف[4].

---

[1] -المادة 121 من قانون ح.ط، (مرجع سابق).

[2] - دردوس المكلي، الموجز في علم العقاب، ط2، قسنطينة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010 ص190.

[3] -الغرض من هذه الامتيازات توفير الدعم والرعاية النفسية للأطفال، وتمكينهم من التعامل مع المواقف الصعبة مثل فقدان أحد أفراد العائلة، مما يساعدهم في تخطي تلك التجارب بطريقة صحية ومستقرة.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار النشر هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2013، ص68.

أولا: لجنة العمل التربوي

هذه اللجنة لها الحق في معرفة نوع التدبير المتخذ ضد الحدث، وهذا الحق يرفع من شأن اللجنة ويجعل مدير المركز يحسب له حساب وهو ايضا حق من شأنه أن يطمئن الحدث بصفة عامة من احتمال تعسف الادارة ضده.[1]

بالرجوع للمادة 118 فـ04 من قانون حماية الطفل تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها، يُعين قاضي الأحداث رئيسًا لهذه اللجنة، وتتألف اللجنة من:

- قاضي الأحداث كرئيس للجنة.
- مدير المؤسسة.
- مربي رئيسي.
- مربيان آخران.
- مساعد اجتماعي.

ويُمكن في الحالات اللازمة إضافة الأعضاء التالية:

- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيبة المؤسسة[2].

ثانيا: لجنة إعادة التربية

بالرجوع للمادة 126 من القانون رقم 05/04 المتعلق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص على إنشاء لجنة إعادة التربية في كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية للأحداث. يرأس هذه اللجنة قاضي

[1]- دردوس المكي، مرجع سابق، ص190.

[2]-المادة 118 من قانون رقم 12/15، المتضمن حماية الطفل، (مرجع سابق).

الأحداث وتقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث داخل هذه المراكز[1].

الفرع الثالث: التدابير المقررة للأحداث الجانحين في البيئة الرقمية

إن التشريع الجزائري في قانون العقوبات المادة 49 فـ1 على إن القاصر الذي لم يكمل (13) الثالثة عشر يخضع الى تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في المواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ فقط[2].

أما الفئة التي تبلغ من العمر13الى18 سنة تخضع لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة حسب المادة 49 ف 2 من قانون العقوبات الجزائري[3].

يمكن أن تتخذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين أقل من الثالثة عشر أو الذين هم في سن ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر (13و 18) وارتكبوا جرائم غير خطيرة إن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن الثالثة عشر (13) سنة وهذا طبقا للمواد 49و51 من قانون العقوبات[4].

كما تتضح المادة (85) من قانون حماية الطفل بعدم تمييز الحدث الذي لم يكمل (18) سنة والحدث الذي لم يكمل (13) سنة فتخضع كل هذه الفئات من العمر إلى تدابير واحدة[5].

---

[1] المادة 126 من القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، مرجع سابق.

[2] المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، (مرجع سابق).

[3] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر للأحداث، دراسة وتأصيل مادة بمادة –قانون رقم 15-12 المؤرخ في يوليو سنة 2015 دار النشر هومة، الجزائر، سنة 2016، ص165.

[5]- المادة 85 من قانون رقم 15-12 المتضمن بحماية الطفل، (مرجع سابق).

اولا-التدابير المقررة في الجنح والجنايات

تكون التدابير هذه في تأهيل ودعم الحدث نفسيا أو اجتماعيا وهو الجوهر الأساسي من هذه التدابير، كما تهدف الى تعزيز إعادة إدماج الحدث في المجتمع بطريقة إيجابية وتحول السلوك السلبي[1].

وهذا النهج قد يؤدي الى تغير في سياسات العدالة الجنائية تشمل المزيد من الحلول البديلة للعقوبة، وهي مبنية على فهم أفضل للعوامل التي تؤدي الى الجريمة والطرق الأكثر فعالية لمنعها في المستقبل.

أ-تسليم الطفل لممثله الشرعي أو عائلة جديرة بالثقة:

بحيث يكون التسليم لعائلة موثوق بها ليتم تربيتهم في بيئة صحية ومستقرة حسب ما أقرته المادة 85 من قانون حماية الطفل، وحسب المشرع الجزائري فإن التسليم يكون إما تسليمه لوالديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة[2].

ب-تطبيق إحدى تدابير الوضع:

يكون هذا الإجراء بديلا للإجراء السابق أو يكون في حالة إثبات عدم جديته، ففي هذه الحالة جاز للقاضي أن يتخذه تدبير من تدابير الوضع في مؤسسات أو مراكز رعاية الطفولة والتي تعمل على حماية الحدث الجانح في محاولة إصلاحه وإعادة تأهيله بهدف إدماجه في المجتمع الجديد[3].

---

[1] -أنظر الملحق رقم 02 المتعلق بالبحث الاجتماعي المتعلق بالطفل.

[2]- زقاي بغشان، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2008، ص33.

[3]-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص248.

ج-نظام الحرية المراقبة:

وتسمى أيضا بالمراقبة عن كتب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم[1].

يهدف إلى مراقبة سلوك الجانح والعمل على إصلاحه ومساعدته على تنجب السلوك السيء امتزاجه بالمجتمع ويتولى هذه المراقبة كل من المندوبون الدائمين وقد أقرها المشرع الجزائري في مواده من (100 الى 105) من قانون حماية الطفل[2].

2-التدابير المقررة في المخالفات:

وهي قائمة على توجيه وتوبيخ الحدث الذي ارتكب المخالفة نحو سلوك أكثر تحضرًا ومسؤولية، ويعتمد هذا التدبير على فكرة استخدام الإصرار القضائي لتقديم تذكير فعّال للحدث والمجتمع بأهمية الالتزام بالقوانين والقيم الاجتماعية، وهذا ما أقرته المادة 49 في الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه في حالة ارتكاب مخالفة من قبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و13سنة، لا يمكن توقيع أي عقوبات عليهم سوى التدابير التربوية والتأديبية[3].

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص181.

[2]- المادة 100 إلى 105 من قانون رقم 15-12 المتضمن قانون.ح.ط، (مرجع سابق).

[3]- القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

أقر المشرع سياسة عقابية اتجاه الأحداث وميزها بنوع من الخصوصية مقارنة بتلك المقررة للبالغين، فصدر قاضي الأحداث عقوبات مالية للحرية وعقوبات مخففة في حق الحدث[1].

1-العقوبة السالبة للحرية: تعتبر العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث بطبيعتها جنحة، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية.

قام المشرع الجزائري بتقسيم الفئة العمرية للأحداث الى ثلاثة مراحل تتمثل في:

أ-الفئة العمر: من 0 الى 10 سنوات:

تنعدم المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة حسب المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 بحيث لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الحدث الذي لم يكمل 10 سنوات ولعديم الأهلية[2].

ب-الفئة العمر: من 10 الى أقل 13 سنة:

فأقر المشرع الجزائري لهذه الفئة من الأحداث الا تدابير الحماية والتهذيب عند تاريخ ارتكابه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (57) من قانون حماية الطفل، وهذا ما أقره قرار المحكمة العليا: {متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم

[1]- مرزوق وفاء، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2010، ص72.

[2]- المادة 56 من قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، (مرجع سابق).

يكمل الثالثة 13عشرة من عمر إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.[1]

2-عقوبة الغرامة:

بالنسبة للمخالفات فإن الجزاء المقرر طبقا لأحكام المادة 51 من ق.ع.ج هو التوبيخ أو الغرامة المالية وهو ما تؤكده عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه " يمكن قسم الأحداث، إذ كانت المخالفة ثابتة أن تقتضي بتوبيخ الطفل أو يتخذ في حق الطفل أو الحكم عليه عقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون عقوبات.

فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية[2]، فإن التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث الطبيعة.[3]

وعليه يمكن القول بأن التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة من طرف الحدث، خاصة أن المشرع الجزائري قد ساوى بين التوبيخ والغرامة في المادة 51 من قانون العقوبات والمادة 87 ف1 من قانون حماية الطفل.

وإذا كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك الأمر له، إلا أن ثمة حدود يجب أن يراعيها في إجراءاته ومن أهمها: ان لا يكون متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج الموجودة

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/03/20 فصلا في الطعن رقم 25014 (منشورة بالجنة القضائية العدد 1/1984، الصفحة 326).

[2]- مأمون محمد سلامة: أصول علم الاجرام والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983 ص315.

[3]- عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، السنة 2011/2010 ص129-130.

من عملية التقويم[1]، وأيضا يتوجب على القاضي أن يكتفي بلوم الحدث وذلك يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سويا وينذره من معاودة ذلك.[2]

3-عقوبة العمل لنفع العام:

أقر المشرع في المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات على تطبيق عقوبة العمل لنفع العام بالنيابة على الحدث، وهي عقوبة بديلة وفقًا لقانون حماية الطفل ولا يتم تنفيذها إلا بعد صدور الحكم النهائي وهذا ما جاءت به المادة 5 مكرر6 من ق.ع.ج[3].

يعود تحديد سن العمل للنفع العام أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل عمر الحدث ستة 16 عشر عاما، ما لم تكن الحالة تتعلق بعقود التمهين التي تعتمد على التشريع المعمول بها، وفي هذه الحالة يجب الحصول على رخصة من وصي القاصر[4].

---

[1]- قواسمي محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992، ص174.

[2]- عبد الفاتح العزيز، حضر الأوجه الإجرائية للتنفيذ القضائي، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، سنة 1975، ص326.

[3]- المادة 5 مكرر 01 رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات، مرجع السابق.

[4]- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21أفريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل و متمم.

خلاصة الفصل الأول:

واستنادا لما تم دراسته في الفصل الأول تكريس صلاحيات قاضي الأحداث في حماية الطفل في البيئة الرقمية، تطرقنا في الجانب النظري الى أهمية دور قاضي الأحداث في حماية الحدث من مختلف المخاطر التي يتعرض لها في البيئة الرقمية بصفة عامة، بحيث استخلصنا ذلك في مبحثين دور قاضي الأحداث في حماية الطفل أمام الضبطية القضائية وأجهزة القضاء (المبحث الأول), ودور قاضي الأحداث في حماية الطفل اثناء القيام بإجراءات المتابعة الجزائية (المبحث ثاني)، بحيث ظهر قصور في توفير الحماية اللازمة للحدث في البيئة الرقمية وعدم فعالية الإجراءات السابقة.

الفصل الثاني:

قصور صلاحيات قاضي الأحداث في حماية الحدث في البيئة الرقمية

تعزز البيئة الرقمية في الجزائر من فرص وإمكانية الوصول الى المعلومات والتعليم، وعكس ذلك فأنها تكثف من المخاطر والتحديات التي تقع على الأطفال، وتغذي اشكالا جديدة من الاعتداء عليهم وانتهازهم بغير حق، مثل الاعتداء الجنسي والبث المباشر للإيذاء الجنسي لهم، ومع انتشار تقنيات جديدة مثل العملات المشفرة، والشبكة المظلمة والتي سهلت من التواصل مع هذه الفئة بالذات متحدية قدرات سلطات انفاذ القانون على مسايرتها.

وسوف نتطرق في الفصل الثاني مبحثين في **(المبحث الأول)** العقبات الموضوعية والاجرائية لقاضي الاحداث والهيئات القضائية اما في **(المبحث الثاني)** احصائيات ونماذج دراسية حول الحدث الجانح في البيئة الرقمية.

المبحث الأول

العقبات الموضوعية والاجرائية لقاضي الاحداث والهيئات القضائية

ان الانتشار السريع لتقنية المعلومات والاتصالات قوة لا يمكن السيطرة عليها او الحد منها، باعتبارها ماسة لكل مجالات الحياة العصرية تقريبا، ومست على وجه الخصوص فئة الاحداث الذين هم عرضة لأضرار ومخاطر المحيط الرقمي، حيث حاول قاضي الاحداث وسلطات الضبط القضائي في مواجهة العديد من العراقيل والحواجز التي وقفت امامهم خاصة في البيئة الرقمية حيث تتعرض هذه الفئة لجل من المعاملات التي تؤدي الى الانحرافات.[1]

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين بحيث تطرقنا الى الصعوبات التي واجهتها الجهات القضائية من الناحية الموضوعية (المطلب الأول)، الصعوبات التي واجهتها الجهات القضائية من الناحية الإجرائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الصعوبات التي واجهتها الجهات القضائية من الناحية الموضوعية

يتطلب التحدي الوطني الذي يتمثل في حماية الأطفال على الانترنت تعاونا دوليا وتنسيقا وطنيا، بحيث تستمر التهديدات التي تعيق حماية الأطفال نظرا للافتقار الى الأطر التشريعية والخطط الاستراتيجية والموارد الوطنية المخصصة[2]، فيعتبر النفاذ الى الخدمات الالكترونية على نحو أوسع واكثر سهولة، يطرح منافسة كبيرة بالنسبة لسلامة

[1]- اليونيسيف، دراسة حالة الأطفال، www.unicef.org/SOWC2017 تم الاطلاع يوم 5 جوان 2024، على الساعة 22:45.

[2]-اليونيسيف، دراسة حالة الأطفال، www.unicef.org/SOWC2017 تم الاطلاع يوم 5 جوان 2024، على الساعة 22:45.

الأطفال من قضايا الخصوصية والمحتوى العنيف والغير مناسب لهم، وتتضاعف التهديدات ويزداد عدد مرتكبيها عبر الحدود مما يجعل تعقبهم ومساءلتهم من طرف السلطات والهيئات صعبا، ولهذا فسوف نرى في **(الفرع الأول)** الصعوبات المواجهة في نطاق سلطات الضبط القضائي، اما في **(الفرع الثاني)** الصعوبات المواجهة على مستوى الهيئات القضائية.

الفرع الأول: الصعوبات في نطاق سلطات الضبط القضائي

استنادا لما درسناه في الفصل الأول، تبين ان الضبطية القضائية تلعب دورا كجهاز مسؤول عن المهام التي تساعد على البحث عن الجريمة ما وفاعليها، وتقوم بمرحلة أولية تبدأ بمجرد وقوع الجريمة والتي تسمى مرحلة الاستدلال وذلك وفقا لإجراءات القانونية التي حددها المشرع لها.

وبعد زيارتنا لمقر الامن الولائي قمنا بالاستطلاع على اهم العوائق والعقبات التي واجهتها جهات الضبط القضائي اثناء حماية حقوق الاحداث الجانحين والمعرضين للاعتداءات الالكترونية ومحاولة ايذائهم بالأفعال اللاأخلاقية وتنوع الصعوبات بين القانونية والإدارية والنفسية، والتي حاولت التصدي لها في نطاق ما حدده القانون لها والتي تتمثل فيما يلي:

1. تداخل الصلاحيات والمسؤوليات

رغم مراعاة المشرع الجزائري بوصفه لجهاز الضبطية انه معاون للنيابة العامة في التحقيق بشأن الجرائم الواقعة على الحدث في البيئة الرقمية، الا انه غير مأهل وغير متخصص لذلك، اذ وضع لهم حدود في ممارسة صلاحياتهم ومسؤولياتهم وهذا غير كافي وغير فعال، اذ تواجههم عدة مشاكل في التنسيق بين مختلف

الجهات المعنية بحماية الطفل مثل الشرطة والنيابة العامة والمؤسسات الاجتماعية، مما يؤدي هذا الى تعقيد وتأخير الإجراءات.

2. نقص التخصص والتدريب

تواجه جهات الضبط القضائي نقصا في التدريب المتخصص ونقصا في التأهيل خاصة في معاينة الجرائم الماسة بالحدث في المجال الرقمي، وأيضا في السلطات المقيدة التي خصصها وحددها لهم المشرع سواء في التحقيقات الخاصة بالأحداث او في المعاملات مع هذه الفئة الحساسة، مما يؤثر هذا على صلاحياتهم وقدرتهم على فهم احتياجات الأطفال وتقديم الدعم اللازم لهم، وقد يحدث هذا النقص في عدم اتباع النقاط المناسبة التي تراعي حقوق الاحداث.

3. صعوبات التواصل مع الاحداث

تتأثر الضبطية القضائية بالعوائق الاجتماعية والثقافية التي قد تعيق تطبيق القوانين المتعلقة في بحماية حقوق الاحداث، مثل بعض العادات والتقاليد التي لا تميز بين الجنح البسيطة والجرائم الكبرى المرتكبة من طرفهم، وأيضا عدم تبليغ الاهل او الطفل للسلطات عند تعرضه للتحرش او الاستغلال خوفا منه وجهلا بحقوقه واستهتارا من طرف الاولياء، وتكون المواجهة بين الضبطية والحدث صعبة خاصة عندما يكون تفاوت الاعمار والمستويات وصعوبة الفهم والقدرة على التعبير، مما يؤثر هذا على جمع الأدلة والشهادات بشكل فعال.[1]

الفرع الثاني: الصعوبات على مستوى الهيئات القضائية

[1]-رئيس فرقة مكافحة الجرائم السيبيرانية، الصعوبات المواجهة بشأن التحقيقات مع الحدث في البيئة الرقمية، الأمن الولائي لولاية البويرة، يوم 05،جوان،2024 على الساعة 10:20(مقابلة شخصية).

اعتمادا على ما تطرقنا له في الفصل الأول من دراستنا، اتضح ان قاضي الاحداث يلعب دورا حاسما في توفير الحماية التامة للطفل خاصة في البيئة الرقمية حيث يتعرض الأطفال لمخاطر متعددة مثل الاستغلال الجنسي الالكتروني، الابتزاز، التنمر السيبراني وغير ذلك ... ومع كل تلك الاليات المتخذة من طرف القاضي الا انه ظهر نوع من القصور في أداء مهامه.

وبعد مقابلتنا لعدة قضاة من المجلس ومن المحكمة استطلعنا على عدة صعوبات وعقبات وأيضا تحديات التي واجهتها الهيئات القضائية في مجال حماية الطفل من المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها من خلال استعماله وانفتاحه على عالم الانترنت والتكنولوجيا الحديثة، والتي بدورها تؤثر على صورته الطبيعية، ومع كل الإجراءات المذكورة فيما سبق فقد ظهر قصورا في أداء مهامهم بسبب عدة عوامل منها:

- **قوانين غير مستحدثة**

لقد اولى المشرع الجزائري حماية خاصة لحماية الطفل، ويظهر ذلك من خلال سنه للقانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 موافق ل 15يوليو سنة 2015 ، والذي يتضمن عدة اليات وإجراءات وقائية للحدث، ولكن تبقى غير كافية ولا تتوافق ولا تواكب التقنيات الحديثة المتطورة والسريعة ، والذي لم يطرا عليه أي تعديلات حتى يومنا هذا، بحيث يضع قضاة الاحداث في موقف صعب بحيث قد يفتقر بعضهم الى الفهم الكافي للتكنولوجيا الحديثة وكيفية استخدامها في ارتكاب الجرائم ضد الأطفال، اذ عند محاولتهم تطبيق القوانين الحالية على هذا النوع من الجرائم وخاصة المعقدة منها مثل: الفسق وفساد الاخلاق على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، وفي النظام الرقمي بصفة عامة .

أيضا عدم توافق التعديلات الجديدة من قانون العقوبات 24/06 من حيث تحديد العقوبات بالنسبة للحدث، او بالأحرى لا تتماشى مع قانون حماية الطفل خاصة في تشديد وتخفيف العقاب.

- **الخصوصية وحماية البيانات**

مع تزايد استخدام الأطفال للأنترنت ومختلف التطبيقات الرقمية وباعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة وتأثرا بالمحتويات التي تبثها مواقع الانترنت وصفحات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الألعاب الالكترونية وغيرها، فبذلك اصبح من الصعب حماية البيانات الشخصية له، بحيث يواجه القضاة مشكلة في التوازن بين حماية الخصوصية وضرورة التحقيق في الجرائم الالكترونية التي تتميز بسرعة التطور التخفي، ويكون من الصعب تتبع المعتدين او الأشخاص الذين يستغلون الاطفال عبر الفضاء الرقمي لأنه غالبا ما يستخدموا هؤلاء تقنيات محترفة مثل إخفاء الهوية مما يعقد من عمليات التحقيقات والملاحقة القانونية.

- **التعليم والتدريب**

يتميز قاضي الاحداث باختصاصه في كل ما من شانه المساس بالطفل من خطر ويمس سلامته البدنية والتربوية والنفسية، وذلك باتخاذه تدابير الحماية اللازمة، ومع تزايد استعمال الحدث للأجهزة الالكترونية المختلفة.

والتي ممكن ان تؤدي بيهم الى الانحراف، فمن الضروري اخضاع كل قضاة الاحداث الى تدريبات مستمرة لفهم مختلف التقنيات الجديدة وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية،

ويجب التواصل والتعاون المباشر مع خبراء التقنيين والمختصين في هذا المجال بالتحديد.[1]

المطلب الثاني

الصعوبات التي واجهتها الجهات القضائية من الناحية الإجرائية

تشكل حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في المحيط الرقمي أحد أكثر أشكال العنف الموجه ضدهم وأكثرها قسوة، لما يتركه في نفسية الطفل القاصر من أثار سلبية، حيث يعرضهم لشتى مظاهر الاستغلال الجنسي بحيث يمثل التحقيق في هذه الحالة تحديا اجرائيا فريد للسلطات القضائية، بحيث تطرقنا الى الصعوبات التي واجهتها في نطاق سلطات الضبط القضائي (الفرع الأول)، ومن ثم على مستوى الهيئات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات التي واجهتها سلطات الضبط القضائي في التحقيق مع الحدث في البيئة الرقمية

وفيما يلي نعرض بعض الصعوبات الرئيسية التي تواجهها سلطات الضبط القضائي من الناحية الإجرائية:

- **صعوبة التعامل مع الأدلة الرقمية**

من المعروف ان الأدلة الرقمية تمر على عدة مراحل، وخاصة عندما تكون متعلقة بالطفل الحدث وهذه الأدلة معتمدة من قبل الجهات القضائية والهدف الرئيسي منها استخراج البيانات وتحويلها الى بيانات استخباراتية يكون التحرك على أساسها، ولهذا

[1]- قاضي الأحداث، الصعوبات المواجهة في مجال التحقيق والمحاكمة بشأن الحدث في البيئة الرقمية، محكمة ولاية البويرة، يوم 08،جوان2024 ، على الساعة 13:15 (مقابلة شخصية).

فيتطلب جمع الأدلة أدوات وتقنيات متخصصة لضمان سلامتها وقابلية لاستخدامها في المحاكم.

- **عدم موازنة الأنظمة للتقنيات الحديثة**

ان انتشار مختلف التطبيقات وكثرة استهلاكها من طرف المجتمع ولدت أنظمة مشفرة عالية داخل كل تطبيق، وذلك الامر الذي جعل صعوبة المحققين أكبر عند تتبع تسجيل المحادثات، بكون هذه الأنظمة سريعة التطور والاختفاء مما يتطلب من سلطات الضبط محاولة مواكبة ومجابهة هذه التغييرات الراقية.

- **المهارات والخبرات**

يتطلب التحقيق في الجرائم الرقمية مهارات تقنية عالية ومتقدمة لا تتوفر دائما لدى سلطات الضبط القضائي، بحيث يجب اتباع هيئة الضبط الى التدريب المستمر وان تظل على اطلاع الدائم باخر التقنيات والتطورات المستخدمة في ارتكاب مختلف الجرائم الالكترونية، وأيضا محاولة افراد ضبطية خاصة بالتحقيق مع الاحداث من اجل اتخاذ تدابير أكثر فاعلية ومعمقة لتفادي عدم تكرار ارتكاب الجرائم من طرف الاحداث او على الأقل الحد منها بأقصى درجة ممكنة.

الفرع الثاني: الصعوبات التي واجهتها على مستوى الهيئات القضائية من الناحية الإجرائية

في الوقت الذي ازداد فيه استخدام المنصات الرقمية بشكل كبير من طرف الحدث، ومع انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي الالكتروني ومختلف أنواع الأشكال والافعال الاجرامية عبر الانترنت والتي مست بصورته كطفل ذو حماية ورعاية خاصة، لم تستطيع الهيئات القضائية مجاراة هذه الظاهرة المنتشرة حاليا عبر نطاق الوطن، ولم تتمكن من سد هذه الفجوة بحيث انها لا تزال تسعى الى مواجهة التحديات والعراقيل

التي تواجهها مع الظروف السائدة حاليا والتي تتطلب منها تطوير واستحداث استراتيجيات مناسبة للتعامل مع هذه الفئة الحساسة لتحقيق العدالة وتوفير الحماية الازمة لهم.

ومن خلال بحثنا وزياراتنا الى محكمة ومجلس قضاء البويرة واجراء مقابلة رسمية مع قاضي الأحداث وحضور عدة جلسات ارتئينا الى ذكر عدة صعوبات ومشاكل التي واجهتها هذه الهيئات والمتمثلة في:

- **الحماية القانونية الخاصة**

انما معرفة الحدث بضمان حماية خاصة وحماية قانونية اضافية لهم جعلهم يستغلون هذه الفرصة، سواء من خلال الاستجواب أو طريقة المعاملة، وبذلك يتسنى ارتكاب مختلف الأفعال والأعمال الإجرامية بحيث تزداد ظاهرة التوغل داخل العالم المعلوماتي تتطور مع تطور الأجهزة والتقنيات الالكترونية، لتضع الهيئات القضائية في موقف عويص، مما تولد صعوبات تعقد وتشتت وتضيع من تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة بشكل لاسيما مع استحداث قانون العقوبات 24/06 الذي لا يتماشى مع العقوبات المقررة على الأحداث.

- **التواصل الفعال مع الحدث**

يواجه القضاة عدة صعوبات عند التحقيق مع الأطفال والتي تتطلب منهم فهما عميقا لخصوصية هذه الفئة، قد يجدون أيضا صعوبة في التعبير عن مشاعرهم أو فهم الأسئلة الموجهة إليهم، وشعورهم بالخوف خاصة أثناء التحقيقات مما يؤثر على

قدراتهم على الإدلاء بشكل صحيح، ولهذا فيتوجب على القضاة استخدام أساليب تواصل تتناسب مع عمر الطفل ومحاولة تهدئتهم وخلق بيئة أمنة وسليمة لهم.[1]

المبحث الثاني

إحصائيات ونماذج دراسية حول الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية

أدى انتشار استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا الإعلام الحديثة على نطاق واسع في الجزائر إلى ظواهر اجتماعية غريبة تهدد في كثير من الأحيان النظام العام للبلاد[2]، ومن بينها تلك الجرائم المتعلقة بالأحداث الجانحين، كجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 18 سنة. وجنحة التحريض على الفسق والدعارة، كالاستغلال الجنسي عبر مواقع الاتصال الاجتماعي، وذلك عبر استغلال الطفل في المواقع الإباحية، من صور كاشفة العورة وانتهاء بفيلم وبصور علاقة جنسية كاملة بين مثليين أو مختلفي الجنس[3].

ومنها ما يقع على النظام الالكتروني في حد ذاته، كالتزوير الالكتروني وجرائم الاعتداء على المعلومات والاحتيال الالكتروني، ناهيك عن جرائم الاعتداء على

1-قاضي الأحداث، الصعوبات التي يواجهها أثناء التحقيق مع الحدث، يوم 08جوان 2024، على الساعة 10:00 مقابلة شخصية.

2- الملتقى الدولي المرسوم بـ "جنوح الأحداث في البيئة الرقمية"، عبد الرزاق يعقوبي وأحمد خديش، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جريمة نشر وتسريب مواضيع الامتحانات في الفضاء الأزرق، مركز الطفل بين الجنوح ومتطلبات الحماية، سنة 2023، 2024، ص01.

3 ميلود عبد العزيزن الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة البحوث والدراسات، 2012، العدد17، ص163، 164.

التحويلات المالية الالكترونية[1]. ومنها ما يقع بواسطة الوسائل الالكترونية ويستهدف الأطفال، وهذه باعتبارها مخاطر تهدد شخصية الطفل وفي تحريف سلوكه، خاصة في ظل غياب ضوابط الحيطة والحذر الملقاة على عاتق الأسرة بالدرجة الأولى[2].

الإجرام الالكتروني في تزايد مستمر، حيث قفز من 2838 جريمة في 2021 إلى 4600 قضية في 2022، مسجلا إجرام الكتروني منذ انطلاق العالم الحالي، ومنها ما تهدد فئة الأطفال في الحياة الافتراضية باستخدام الهويات المستعارة[3]، أي هذا النوع من الجرائم قد يكون الحدث فيه جاني أو مجني عليه نتيجة الاحتكاك المستمر عبر وسائل الاتصال بالثقافات الغربية التي دخلت عالم الأطفال وحولت براءتهم إلى نية إجرامية تنفجر كلما وجدت الوقت المناسب لها[4].

ومنه سنتطرق في دراستنا إلى الإحصائيات المتعلقة بالأحداث الجانحين في البيئة الرقمية (المطلب الأول)، ونماذج تطبيقية حول الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية (المطلب الثاني).

---

[1] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص11.

[2] عبد الله دغشي، مرجع سابق، ص11.

[3] تتمثل في تصريحات خاصة التي قدمها الرائد "فريد درامشية في الإجرام السيبراني بقيادة الدرك الوطني في برنامج "طيف الصباح"، يوم الأربعاء عن معالجة 500 جريمة سيبرانية منذ بدء سنة 2023.

[4] العيسوي عبد الرحمن محمد، جرائم الصغار، المجلد01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص69.

المطلب الأول

الإحصائيات المتعلقة بالأحداث الجانحين في البيئة الرقمية

أدرج المشرع الجزائري في قوانينه نصوصا تجرم الأفعال الجنسية الواقعة على الطفل نظرا لخطورتها خاصة تلك الجرائم المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، وتماشيا مع ما أقرّته الاتفاقيات الدولية كون أنها قامت بالمصادقة عليها وذلك ضمن قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسيا[1].

واعتبرت فئة الأحداث أكثر استعمالا لوسائل الاتصال الاجتماعي، مما جعلت هذه الفئة أكثر استغلال في الجرائم المعلوماتية بنسبة كبيرة وبمختلف أنواع الجرائم من تحريض، استغلال الجنسي الأفعال المخلة بالحياء.

سنتطرق في دراستنا إلى إحصائيات للجرائم الالكترونية المتعلقة بالأحداث على مستوى الدرك الوطني (الفرع الأول) ومنه إحصائيات لجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 18 سنة على مستوى محكمة البويرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إحصائيات للجرائم الالكترونية المتعلقة بالأحداث على مستوى الدرك الوطني

منذ عام 2000، جرى عصرنة الدرك الوطني وإنشاء مصلحة مكافحة الإجرام السيبراني، فضلا عن تكوين محققي تكنولوجيات الإعلام والاتصال، واستخدام الإنابات

[1] هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، 2020، ص83.

القضائية دوليا لتوقيف الحياة بالتزامن مع سن الكثير من القوانين الداعمة لمكافحة الإجرام السيبراني[1].

إحصائيات للجرائم الالكترونية المستهدفة للأطفال

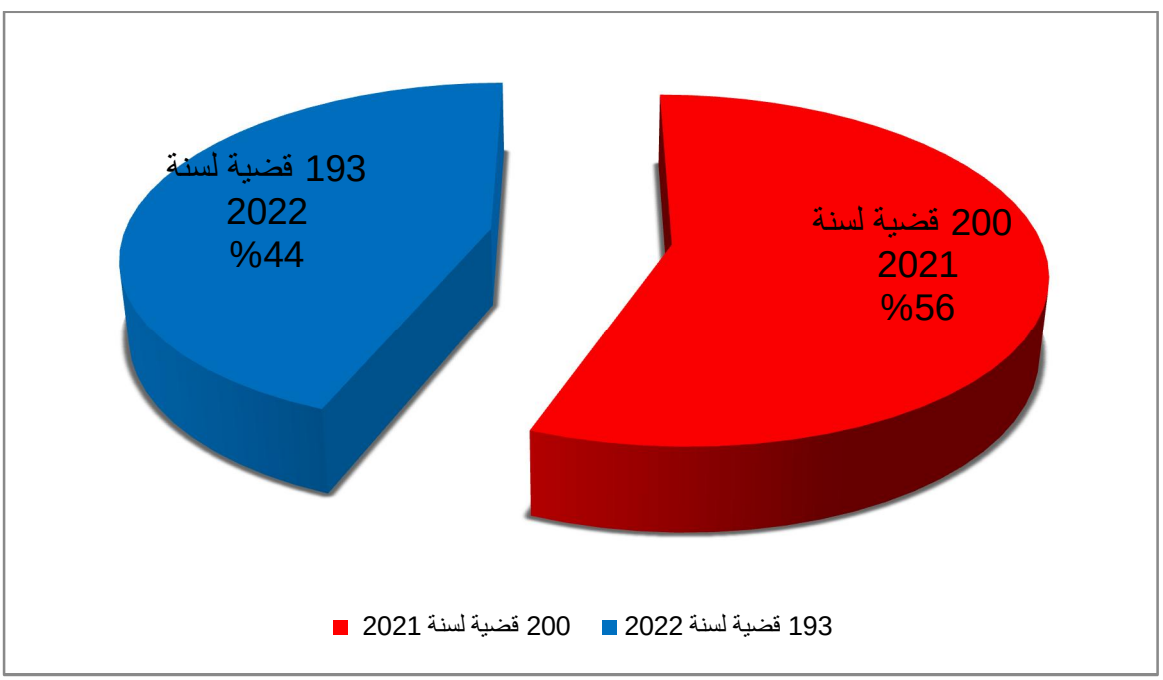

حسب تصريحات الدرك الوطني والإحصائيات المذكورة أعلاه أصبحت الجرائم الالكترونية تهدد الأطفال بصفة كبيرة.

[1] أنظر: الملحق المتعلق بإحصائيات المقدمة من طرف دارمشية فريد المختص في الجرائم السيبراني بقيادة الدرك الوطني.

ففي سنة 2021 كانت نسبة الجرائم المعلوماتية المستهدف الأطفال كانت نسبتها 200 قضية، أما في سنة 2022 أقل من السنة السابقة الذكر التي تصل إلى 193 قضية[1].

بحيث تتمثل هذه النسب للقضايا للجرائم الالكترونية التي قدم من طرفها شكوى، إلا أن هناك العديد من ضحايا أطفال الذين لم يقدموا شكوى لهذه الجرائم الخطيرة، فمن خلالها قام الدرك الوطني بتنظيم حملة تحسيسية لسنة 2023 وتوعية تشجيع المواطنين خاصة الأولياء على الإبلاغ وتقديم الشكاوى أو الاتصال المباشر بقاضي الأحداث ليقدم للطفل كل الضمانات المذكورة في قانون حماية الطفل 15، 12، الهدف من هذا القانون الحماية وليس الرّدع[2]، إعداد المخطط الوطني للطفولة 2007، 2015 بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة يرمي إلى تطور سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات[3].

الفرع الثاني: إحصائيات لجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 18 سنة

عرفت هذه الآفة انتشارا واسعا عبر مواقع الاتصال الاجتماعي وذلك بالتبادل تطبيقات المسنجر مع الأصدقاء، يشارك الأطفال من خلالها محادثات إباحية بتبادل الصور، الفيديوهات وعن طريق الكاميرا المزودة في الهاتف الذكي.

[1] أنظر الملحق رقم03، الفقرة 02 المتضمن احصائيات من طرف الدرك الوطني.

[2] أنظر الملحق رقم04، المتضمن إحصائيات لقضايا الأحداث لسنة 2013الى 2024 على مستوى محكمة البويرة.

[3] بن مكي نجاة، بقطف محمود، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05، ص54، 55.

كما تستهدف هذه الجرائم إلى إقناع الطفل ودفعه لتعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق[1].

فتختلف نسبة الجرائم أحداث من ولاية إلى آخر بحيث تتمثل إحصائيات لجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 18 سنة على مستوى محكمة البويرة فيما يلي[2]:

السنوات	عدد القضايا
2013	09
2014	01
2015	08
2016	05
2017	04
2018	03
2019	03
2020	01
2021	03
2022	03
2023	02
2024	01

[1] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة 01، الجزائر، 2009، ص336.

[2] أنظر الملحق المتعلق بإحصائيات الأحداث لسنوات (2013 إلى 2024)، على مستوى محكمة البويرة مرجع سابق.

منحنى بياني لعدد القضايا لجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ 18 سنة عبر منظومة معلوماتية من (سنة 2013 إلى 2024).

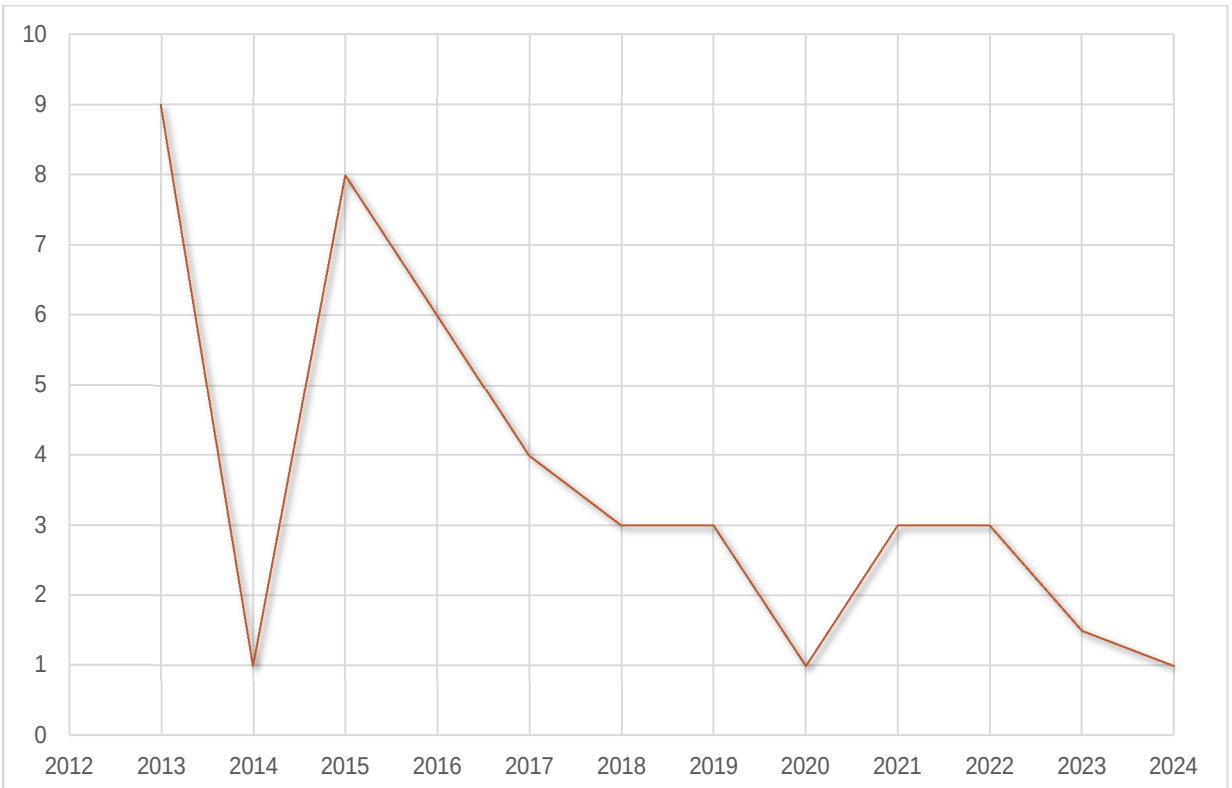

من خلال المنحنى البياني المتعلق بجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ 18 سنة عبر منظومة معلوماتية أن في كل من السنتين 2013 و2015 هناك ارتفاع كبير من عدد القضايا على مستوى الولاية، وهذا ناتج لاستعما المفرط للحدث لمواقع الاتصال الاجتماعي، ففي خلال هذه الفترة كان موقع الفايسبوك والمسانجر تطبيق جديد ومتطور مما يجعل هذه النسبة كبيرة ، وذلك عبر تبادل الأصدقاء كل من جنس ذكر أو أنثى حساباتهم بأسماء مستعارة صداقة عبر التطبيق مذكور أعلاه[1].

[1]- أنظر الملحق رقم04، مرجع سابق.

أما من سنة 2016 إلى سنة 2019 كانت نسبة عدد القضايا متوسطة تتراوح بين 05 أو 03 قضايا فقط، هذا ناتج لعدم استعمال الأطفال لمواقع الاتصال الاجتماعي بكثرة بالنسبة إلى السنوات الأولى السابقة الذكر[1].

أما بالنسبة إلى السنوات الأخيرة من سنة 2020 إلى السنة الحالية 2024 فعدد قضاياها قليلة جدا، إلا أن بالسنبة لسنة 2024 فتعدد إحصائياتها لشهر جانفي وفيفري.

بعد دراسة هذه الإحصائيات لسنوات 2013 إلى غاية 2024 وهي السنة الحالية، إلا أن لا تعد إحصائيات ثابتة 100% لأنها تلك القضايا التي قدمت شكوى من الضحايا، فهناك ضحايا أحداث يعانون بصمت من هذه الجرائم المخالفة للآداب العامة وللنظام العام، وهذا بسبب تخوفهم من تقديم شكوى على المجرم تفادي من إجراءات التحقيق، وبغرض تحفظ من سماع أفراد العائلة تدعي من إفساد أولادعم بينهم وبين المجتمع.

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية حول الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية

إن جرائم الانترنت هي جرائم تمتاز بالحداثة لذا لم تتطرق التشريعات إلى جميع جوانبها، وأمام هذا النقص عرفت جرائم الاعتداءات الجنسية والأفعال المخلة بالحياء، بما فيها تلك التي تتعلق بالبيئة الرقمية ارتفاعا كبيرا[2].

[1] أنظر الملحق رقم04، مرجع سابق.

[2] - أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، 2013، العدد53 .

فإن الانترنت تعد عاملا مساعدا لمستغلي جنس الأطفال فيعد التواصل القائم عبر مواقع الاتصال الاجتماعي قد يسعى الجاني إلى نقل ذلك التواصل إلى العالم الواقعي فيسعى لتدبر لقاءات ومواعيد مع الطفل الضحية ليتحول ذلك الاستغلال الجنسي من مجرد محادثات ومصور افتراضية إلى واقع ملموس[1].

ومنها سنتطرق في دراستنا إلى نماذج قضية قاصر على الفسق وفساد الأخلاق عبر منظومة معلوماتية **(الفرع الأول)**، ونموذج حول قضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على أشخاص من نفس الجنس لم يكمل 18 سنة عبر منظومة معلوماتية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نموذج قضية تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق عبر منظومة معلوماتية

اعتبرت ظاهرة مواقع التواصل الاجتماعي موضة العصر، وأكثر استعمالا من قبل الأحداث، كالفيس بوك والتويتر والانستغرام ...الخ، يمكن لهم التواصل مع أصدقائهم أو أشخاص غرباء عنهم تمتما، وهذا صادفت أن تكون فئة الأطفال ضحايا، ذلك عبر استدراجهم في محادثات إباحية في تبادل الصور المخل بالحياء والمواقع، وتحريضهم على الفسق والدعارة.

أولا- تحريض قاصر دون 18 سنة على الفسق وفساد الأخلاق عبر موقع منظومة معلوماتية 'مسنجر':

إن التطور التقني الذي لحق نظم المعاجلة الآلية، فضلا عن الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي، أدى إلى تغيير المفاهيم السادة حول إجراءات وطرق الحصول على الدليل،

[1]-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص74.

وهو ما أدى إلى ضرورة إعادة تقييم منهج بعض الإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية[1]. ويكون ذلك عبر التفتيش والمعاينة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

1- المعاينة في الجرائم الالكترونية: معاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية مثل فحص مسار الانترنت، عاينة أنظمة الاتصال بشبكة الانترنت[2]. ضبط الأدلة في الجرائم الالكترونية: بعد القيام بعملية التفتيش تأتي مرحلة جمع الأدلة. والذي يقصد به وضع اليد على الجريمة المتعقلة به[3]، مثل مستندات، صور، فديوهات التي تكون في محادثة الأحداث عبرر موقع مسنجر، وقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 2009/08/05 إجراءات خاصة بضبط البيانات المعلوماتية تحت عنوان حجز المعطياة المعلوماتية، حسب المادة من 06 إلى 08[4].

وهذا ما قامت به ضباط الشرطة القضائية بالتنسيق مع فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية في المثال التطبيقي حول قضية جنحة تحريض قاصر على الفسق وفساد

---

[1] سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013، ص04.

[2] أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة مشارك في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، 2007، ص62.

[3] براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018، ص46.

[4] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الأخلاق عبر تطبيق مسنجر، وهذا بناء على شكوى والد الضحية التي تعرضت لها ابنته القاصر.

من خلال عملية التفتيش الممنوحة لضابط الشرطة القضائية، تم معاينة على تطبيق مسنجر في مجموعة تتضممن ثلاثة أعضاء، هم كل من صاحبة الحساب الحامل للاسم المستعار / Luna، صاحب الحساب الحامل للاسم المستعار / ITZ Nassime، وكذا صاحب الحساب الحامل للاسم المستعار Samy Samy، حيث أن هذا الأخير قام بحذف جميع الرسائل التي قام بإرسالها لها في المجموعة، ومغادرته المجموعة[1].

حيث قامت القاصر البالغة من العمر 14 سنة، بوزيد لينا صاحبة الحساب المستعار Luna، علاقة بين كل من صاحب الحساب Samy Samy البالغ من العمر 18 سنة الملقب بـ: بلعيدي سامي[2].

جرت المحادثة مع صاحب الحساب المستعار ITZ Nassime مع لينا على الساعة 18:30 مساءا، التي كان محتواها تحريضها على إرسالها لصورها[3]، وكما حرّضها بإقامة معه علاقة جنسية عبر تطبيق المسنجر وذلك باستعماله لعبارات غير أخلاقية "تلعبوا الغميضة" ودعوته بما يسمى "بالحب والهيام" والجهر بالألفاظ والأقوال المنافية للأخلاف في المجتمع[4]، وذلك بإغوائها بطرق غير مباشرة وذلك بطلب منها بإجراء

[1]- أنظر النموذج التطبيقي رقم 06 حول قضية تحريض قاصر على فساد الأخلاق عبر منظومة معلوماتية ص03.

[2] -هذا ما تبين في صفحة الفاسبوك من نموذج القضية، مرجع سابق، ص03.

[3] -أنظر نموذج التطبيقي رقم 06 مرجع سابق ص06، ص07.

[4]- أنظر في غرفة الدردشة للقضية رقم 06، مرجع سابق، ص04 رقم 10، رقم11.

موعد في منزل الضحية بوزيد لينا بعد مغادرة والديها للمنزل[1]، تحريض قاصر على فساد الأخلاق المادة 342 ق.ع..

أما بالنسبة لحامل الاسم Samy Samy، حرّض الضحية بوزيد لينا على إجراء موعد غرامي في مكان معزول، وجرى هذا الطلب على الساعة 19:21 مساءا وذلك باستعماله لعبارات غير أخلاقية، وهذا ما ظهر في عملية تفتيش لذاكرة هاتفه، ثم معاينة في الملف الخاص بالصور، مجموعة من الصور يظهر فيها شخصين الأول من جنس ذكر والثاني من جنس أنثى، في وضيعات مختلفة وآخرها في وضعية مخلة بالحياء[2]. كما قام بإرسالها مختلف صورا تتعلق بمواد إباحية[3].

2-الصعوبات التي واجهتها ضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيق

باعتبار الجريمة الالكترونية من بين الجرائم الحديثة وتمتاز بسرعة مما يجعل الولوج إلى منظومة معلوماتية في وقت قصير جدا باستعمال طريقة الهندسة الاجتماعية وهذا في حالة كان حساب المنظومة فيه كل المعلومات الشخصية التي تخص سواء الضحية أو مشتبه فيه، أما في حالة استعمال لحساب مستعار، يستعملو طريقة تحديد عنوان البرتوكول الموجه للانترنت، وضع كل هذه التطورات الالكترونية تجد الضبطية صعوبات ومنها بجهل الأولياء بثقافة التبليغ، في تلك الفترة التي ارتكب أحد أولادهم القصور لجريمة الالكترونية أو كان من بين ضحاياها.

هذا سبب تخوفهم من الجهاز القضائي، حيث هذا الجهل الذي يؤدي إلى القاصر أن يعتدي عليه أو يستغل جنسيا...

[1] أنظر في غرفة الدردشة للقضية رقم 06، مرجع سابق، ص04.

[2] أنظر النموذج التطبيقي رقم 06، مرجع سابق، ص08.

[3] أنظر النموذج التطبيقي رقم06 ، مرجع سابق، غرفة الدردشة، رقم01، ص09، ص10.

كما تصعب المعاملات مع بعض المؤسسات الاتصال وذلك باتخاذها وقت طويل على الرد للمراسلات الضبطية القضائية، حيث تصل مدّة الرّد من 3 أشهر أو 01 شهر بالتقريب، خاصة في الجرائم الالكترونية التي يلزممعالجتها في وقت قصير، لعدم إخفاء وتغير الدلائل اللازمة وللحصول عليها كما هي، وقد يكون ذلك دليل وحيد في القضية[1].

يكون التحقيق مع الأحداث صعب وذلك بسبب إنكارهم للفعل المرتكبن بعد مواجهتهم بأفعالهم المخلة بالحياء، ذلك بعد استعمال كل الطرق النفسية اللازمة مع الطفل، إلا أن تخوفهم من أوليائهم ينكرون كل شيء.

الفرع الثاني: نموذج حول قضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس الجنس لم يكمل 18 سنة عبر منظومة معلوماتية.

لقد ظهرت عدة مواقع وقنوات فضائية ذات درجة عالية من الخطورة على مصير التحداث، تستهدف عقولهم وتربيتهم وترمي بهم إلى الهاوية ولقد أبدى الدارسون المهتمون بشبكة الاتصال عبر الانترنت في الجزائر تخوفهم من انتشار ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق ممارسة طقوس غير أخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك، الفايبر...[2].

[1] آلعطية، تأثر برامج القنوات الفضائية على اكتساب السلوك الجانح لدى الأحداث، رسالة ماجستير، الرياض/السعودية، سنة 2005، ص88.

[2] تم تغيير أسماء أطراف القضية وكل ما يخص من معلوماتهم الشخصية بأسماء مستعارة، وذلك تحفظا على سرية الحياة الخاصة وسرية التحقيق.

أولا- ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس الجنس لم يكمل 18 سنة عبر منظومة معلوماتية.

بعد تلقي مصالح الولاية للشرطة القضائية، فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية لتعلمة النيابة الخاصة للرقم 05/00534 المؤرخة في 2022/05/04 بادرت باستدعاء الشاكي، حيث سجلت أقوال بحضور الدائم والمستمر لولي أمر والدين الضحية، على محضر سمي وتم فتح تحقيق في القضية[1].

يتمثل قواسمي حميد متهم في هذه القضية، من مواليد 1979/05/23، عامل نظافة، المقيم ببلدية حيزر، دائرة حيزر، ولاية البويرة، والتي راح من ضحيتها كل من القاصر الأول المدعو صقراني أنيس من مواليد 2006/03/15 البويرة طالب السنة أولى ثانوي، المقيم ببلدية البويرة، دائرة البويرة، ولاية البويرة. والضحية الثانية قاصر المدعو دودان لياس، من مواليد 2006/01/15، بلدية حيزر، دائرة حيزر، ولاية البويرة طالب بالطور الثانوي[2].

بعد سماع الضحية الأول مقراني أنيس، من طرف قاضي التحقيق، وأمام الضبطية القضائية، صرح على أنه يعرف المدعو قواسمي حميد، ذلك بعد انتقل للدراسة في الثانوية التي يقيم بها هذا الأخير، فأصبح المتهم يتقرب منه بداية بطريقة ودية فقط، إلى حين تبادل حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ليصبحوا أصدقاء على ذات الموقع، لحاصل أسماء مستعارة لضحية ANIS.M أما المتعم MANI.LS، فأكد الضحية في بداية المحادثة كانت عادية إلى أن بدأ هذا الأخير بأرسال له صور مخلة بالحياء التي تعني أعضائه الجسمية، كما طلب هذا الأخير لضحية بالذهاب إليه

[1] أنظر الملحق رقم 05 الخاص بمحضر الضبطية القضائية، ص02.

[2]- أنظر الملحق رقم05 ، ص01، 'ملاحظة 'تم تغيير معلومات الأطراف بمعلومات وأسماء مستعارة مرجع سابق.

للمنزل، إلا أنه رفض وكان يلاحقه عند التقائه في ملعب حيزر، فكان يتفاداه في كل مرة[1].

أكد الضحية مقراني أنيس، كان يطالبه المتهم عبر موقع فايسبوك بمساعدته في نقل أثاثه لكونه بصدد إعادة طلاء منزله، أيم لبى ذلك، بحيث تقرب منه فراتكب فعل من أفعال مخلة بالحياء، بحيث قال له أن هذا الشيء عادي، وهذا الطلب تكرر عدة مرات لكن بأفعال مخلة بالحياء وأكثر خطورة، في كل من سنة 2021، شهر ديسمبر 2022، وفي كل هذه الفترة المتهم يقوم بإرسال صور وأحاديث مخلة بالحياء وفساد الأخلاق للضحية مقراني أنيس.

أضاف الضحية الأولى في شهر فيفري سنة 2021 طلب قواسمي حميد منه أفعال تتمثل بالفسق وفساد الأخلاق، إلا أن الأول عرفه برفيقه على أساس يمكن لهذا الأخير أن يمارس معه هذه الأفعال الفاسدةن وكان ضحيتها الحدث دودان لياس البالغ من العمر 16 سنة، فرح هذا الأخير تبادلا حسابهما الحامل لاسم مستعار DAouDi و LANI.LS، فدامت محادثتهما في مدّة حوالي أكثر من 032 أشهر حول أحاديث إباحية[2]،

في فترة التحقيق وسماع الأطراف الضحايا الأحداث، واجه ضباط الشرطة القضائية صعوبات مع هذه الأطراف المذكورة أعلاه، على أن رفضهم بتصريحهم على الوقائع خوفا من أوليائهم وخوفا من امتهم رغم توفير لهم كل حقوقهم وضماناتهم المذكورة في قانون حمايوة الطفل 15-12 ومع حضور الدائم والمستمر لأولياء أمرهم خلال هذه الفترة ومع استعانة بطبيب نفساني.

[1]- أنظر الملحق رقم 05 من الفقرة الأولى (01) والفقرة الثانية ص02 مرجع سابق.

[2]- أنظر الملحق رقم 05، ص04 مرجع سابق.

خلال عملية التفتيش الالكتروني الصادر من السيد وكيل الجمهورية حسب المادة .... من قانون الإجراءات الجزائية، تم تفتيش هاتف النقال للمشتبه فيه من نوع Redmi c21-y، أين تم معاينة مجموعة من الفيديوهات الإباحية ومن خلال تفتيش الدعامات الالكترونية، مجموعة من الصور الغير أخلاقية ومحادثات مع أحداث قصر الصحايا عبر منواقع التواصل الاجتماعيى بفديوهات وصور إباحية[1].

تمثلت في أفعال استغلالية لطفل عبر وسيلة الاتصال الاجتماعي المادة 141 من قانون نحماية الطفل رقم 15-12[2].

ثانيا - العوامل المؤدية إلى استغلال الاحداث عبر منظومة معلوماتية

الأرقام	العوامل	النسبة	الترتيب
01	عدم الاهتمام الكافي بالأبناء	%80	الأول
02	عدم متابعة الأولياء لأولادهم خارج البيت	%66	الرابع
03	شراء ألعاب غير مفيدة للقاصر	%40	التاسع
04	أساليب العقاب غير مناسبة	%56	السادس
05	اتباع الأولياء أساليب غير مناسبة في التربية	%70	الثالث
06	عيش القاصر في بيئة خطيرة	%52	السابع
07	عدم مراقبة الأولياء لمواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بأبنائهم	%75	الثاني

[1] أنظر الملحق رقم 05 ، الفقرة03، ص04 مرجع سابق.

[2] - المادة 141 من قانون رقم 12/15، المتضمن حماية الطفل (مرجع سابق).

08	دور أفراد الأسرة غير واضح	%48	الثامن
09	ميل القاصر لرفقة السوء	%59	الخامس

أظهرت النتائج النتائج الخاصة بالعوامل المؤدية إلى استغلال الأحداث عبر منظومة معلوماتية، أن أهم عامل استغلالي والذي جاء في الترتيب الأول بنسبة 80% يتمثل في عدم الاهتمام الكافي بالأبناء، وهذا ناتج عن انشغالهم بحايتهم العملية وعدم منح لأولادهم وقت خاص بهم والتحاور معهم، وفي الترتيب الثاني بنسبة 75% وهو عدم مراقبة الأولياء لنمواقع الاتصال الاجتماعي خاصة بأولادهم في هذه السنوات الأخيرة أصبح أغلبية القصر البالغين من العمر 13 سنة على الأقل له حساب عبر منصة الفايسبوك على أساس تبادل مع أصدقائهم الدروس والتمارين، إلا أن يكون دون مراقبة لأوليائه بحيث وجدو حرية مطلقة في استعمال هذه المنصة الأخيرة لأوقات غير محددة، ومن خلالها تأتي في المرتبة الثالثة بنسبة 70% إتباع الأولياء أساليب غير مناسبة في التربية، وذلك بإهمالهم وتركهم على راحتهم في اختيار ما يناسبهم مثل رفضهم بممارسة الرياضة أو مراجعة الدروس، شراء لهم هاتف خاص بهم، على أساس الدلل[1].

أما بالنسبة للمرتبة الرابعة بنسبة 66 بالمئة وعدم متابعة الأولياء لأولادهم خارج المنزل، ذلك عدم تحديد لهم أوقات الخروج وأماكن اللعب فيها (بتحديد له حدود مكان اللعب ولا يتجاوزها).

وفي المرتبة الخامسة الذي تمثل في ميل القاصر لرفقة السوء بنسبة 59% وهي ناتجة عن تلك العلاقات التي يجريها في محيطه الدراسي أو حيه مما تتنقل هذه العلاقات إلى مواقع الاتصال الاجتماعي.

[1]- أخذت هذه النسب من طرف قاضي الأحداث من محكمة ولاية البويرة لسنة 2022 (دراسة تطبيقية).

وبالرجوع إلى المرتبة السادسة نسبة 56% وهي أساليب العقاب غير مناسبة وذلك باستعمال أغلبية أولياء الجزائريين أسلوب التعنيف والضرب وليس لديهم أسلوب الحوار، وفي المرتبة السابعة بنسبة 52% عيش القاصر في بيئة خطيرة، أما المرتبة قبل الأخيرة الثامنة دور أفراد الأسرة غير واضح بنسبة 48% وكل من هذين العاملين يتمثل بدور الأسرة في تربية وتوجيه أخلاق أطفالها وحمايتها من الانحراف[1].أما العامل الأخير المتمثل بنسبة 40% بشراء ألعاب غير مفيدة للقاصر مثل لوحة رقمية، هواتف، اقتناء حسابات للعبة بوبجي، فري فاير.

[1] -غضبان زهرة، مشاري عادل، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد08، العدد03، سنة 2021.

خلاصة الفصل الثاني:

اعتمادا على ما تم دراسته في الفصل الثاني المتمثل في قصور صلاحيات قاضي الأحداث في حماية الحدث في البيئة الرقمية، ومنه تطرقنا الى أهم الصعوبات التي واجهتها الهيئات القضائية من الناحية الموضوعية والإجرائية، والتي تبينت أنها غير فعالة من الناحية تطبيقية، بحيث قسمناه الى مبحثين العقبات الموضوعية والاجرائية لقاضي الأحداث والهيئات القضائية(المبحث الأول) احصائيات ونماذج دراسية حول الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية (المبحث الثاني).

خاتمة

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية لموضوع دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في البيئة الرقمية، توصلنا من خلالها إلى أن دوره في حماية الطفل الحدث كان ضيقا ومحدودا من حيث الضمانات والتدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 12/15، باعتبار جنوح الأحداث، ضحايا للإنحراف وذلك بسبب استخدامهم للتكنولوجيا الحديثة من تطبيقات ومنصات الانترنت الفايسبوك... والألعاب الالكترونية الخطيرة.

فاعتدت الثورة المعلوماتية دورا سلبيا أكثر ما هو إيجابيا، مما أدى بهم لاستغلالهم لكل من أفعال الفسق وفساد الأخلاق، تهديد قاصر بنشر صوره الشخصية المخلة بالحياء، وتحريضه على المواقع الإباحية، أفعال تصوير أعضاء جنسية لقاصر عن طريق هذه الوسائل المعلوماتية...، وتحريضهم على الانظمام إلى جماعة إرهابية المنظمة عبر صفحات المواقع الاتصال الاجتماعي ، وكل من أفعال خرق الحسابات البنكية من طرف هذه الفئة التي تتمثل في (الهاكر، الكراكر...).

ومن خلال كل هذه الأفعال المجرمة وغيرها من الأفعال غير مذكورة يتضح أن عدم توافق قانون حماية الطفل مع تطور الأفعال المجرمة لعصر التكنولوجيا الحديثة وعدم قدرة التحكم فيها وذلك ناتج عن عدم تعديل قانون حماية الطفل ليتماشى مع هذه الجرائم المعلوماتية المذكورة أعلاه، وعدم فعاليتها، وكذا قيد صلاحية قاضي الأحداث وعدم تمديد عبر التراب الوطني وعلى بعض المؤسسات الخاصة والعامة.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

النتائج:

- تنوعت الجرائم المستحدثة إلى أشكال عديدة وانتشرت عبر مختلف المواقع

الاجتماعية إذ وقع الطفل ضحيتها في الجرائم الاستدراج والملاحقة والاستغلال والتحريض ومنها أيضا التشجيع على التطرف من طرف الإرهاب السيبيراني.

- أدى استهلاك الأطفال في استعمالاتهم للشبكة الالكترونية إلى وقوع انعكاسات سلبية ومخاطر عديدة جراء التوسع الهائل فيها حيث قادتهم إلى الانحراف من حيث المستوى الفكري والثقافي.

- إن المشرع الجزائري تطرق الى الجريمة الواقعة على النظام المعلوماتي، والتي لا تتوافق مع مضمون قانون حماية الطفل لا من الناحية الشكلية ولا من الناحية التنظيمية

الإقتراحات:

- تفعيل الاليات الموجودة داخل قانون 12/15 المتضمن حماية الطفل.
- مراعاة التخصص في قاضي الأحداث من خلال تكوين بيداغوجي وعملية التكوين المستمر وأن يحين القضاة ذو خبرة وكفاءة خاصة في مجال حماية الطفل في البيئة الرقمية.
- إعادة ضبط ومراجعة بعض المواد القانونية بصفة دقيقة مثل إلزامية إحضار الأولياء لطفلهم الجانح أثناء التحقيق أمام قاضي الأحداث.
- وجوب توسيع اختصاص قاضي الأحداث على مستوى الإقليم الواطني.
- إنشاء نيابة خاصة بأحداث وضرورة التلقي أعضائها دراسات كافية لفهم شخصية الحدث والعوامل التي أدت إلى إجرامية في المجال المعلوماتي.
- تفعيل دور المؤسسات التربوية من خلال إنشاء برامج خاصة للاستغلال الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال غرس القيم الأخلاقية الإسلامية في نفوسهم.

- تعديل قانون حماية الطفل من خلال إدراج نصوص تتعلق بالجرائم الالكترونية وذلك تماشيا مع متغيرات الواقعية.
- توسيع ضمانات حماية الطفل لتشمل جميع جوانب ومجالات الجرائم المعلوماتية.
- إجراء حملات تحسيسية وتوعوية من طرف قاضي الأحداث وذلك بتنقله يشرحه للقاصر مدى خطورة استعمال مواقع الاتصال الاجتماعي من الجانب السلبي.
- توعوية الأولياء على حرص استعمال أولادهم لوسائل الاتصال الاجتماعي (ذلك بتخصيص لهم برامج وألعاب خاصة بهم عبر منصة اليوتيوب كيدس أو الييوتيوب الخاص بأطفال لمنع كل ما هو إشهارات إباحية، يغير من تفكير الطفولي للحدث.
- وضع سياسة عقابية خاصة وفعالة تتسم بالشدة في مواجهة جرائم الاعتداء الجنسي عبر الانترنت التي يكون ضحاياها الأطفال.
- تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة باشتراك جميع افراده في تعليم الطفل المعنى الصحيح للأنترنت وتحذيره منها ومن اخطارها بالنصح والتوعية.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل
مجلس قضاء .....
محكمة .....
مكتب السيد
قاضي الأحـــداث

محضر اجتماع اعضاء لجنة اعادة التربية وإدماج الأحداث بمؤسسة إعادة التربية سعيد عبيد

- أنه بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ماي سنة الفين واربعة وعشرون على الساعة الثانية زوالا قمنا نحن السيدة ..... قاضي الأحداث بمحكمة ..... رئيسة لجنة إعادة التربية وإدماج الاحداث بزيارة مؤسسة إعادة التربية سعيد عبيد ..... بهدف إجراء اجتماع لجنة إعادة التربية طبقا للمادتين 126 ، 128 من قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين .

السيدة : ..... قاضي الاحداث بمحكمة ..... رئيسة لجنة اعادة التربية .

وعضوية كل من السادة :

.....مدير مؤسسة اعادة التربية لسعيد عبيد .

.....الطبيب .

.....رئيس مصلحة اعادة الادماج .

.....المختص في علم النفس .

.....المربي .

.....ممثل الوالي .

.....ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

البويرة في :
رئيسة لجنة إعادة التربية
وإدماج الأحداث لمؤسسة إعادة التربية سعيد عبيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مؤسسة إعادة التربية والتأهيل البويرة

مصلحة إعادة الادماج

****(برنامج النشاط الأسبوعي لفئة الأحداث)****2024/2023

الأيام	النشـــــــــــاط اليـــــــــــومي					
	الفترة الصباحية		فترة القيلولة		الفترة المسائية	
	08:00 08:30	12:00-08:30	12:15-12:00	13:15-12:30	15:30-14:00	15:30 16:45
الأحد	قهوة الصباح	رياضة بالساحة	وجبةغذاء	قيلولة ومشاهدة تلفاز	جلسة مع معلم القرآن الكريم	ساحة
الإثنين	قهوة الصباح	رياضة بالملعب	وجبةغذاء	قيلولة ومشاهدة تلفاز	أشغال يدوية	ساحة
الثلاثاء	قهوة الصباح	قراءة في المصحف الشريف	وجبةغذاء	قيلولة ومشاهدة تلفاز	مسرح وموسيقي	ساحة
الأربعاء	قهوة الصباح	زيارة عائلية بالمؤسسة	وجبةغذاء	قيلولة ومشاهدة تلفاز	لعبة تنس الطاولة	ساحة
الخميس	قهوة الصباح	رياضة بالساحة	وجبةغذاء	قيلولة ومشاهدة تلفاز	نظافة القاعة والساحة	ساحة
الجمعة	قهوة الصباح	استحمام	وجبةغذاء	قيلولة ومشاهدة تلفاز	تعلم الكتابة	ساحة
السبت	قهوة الصباح	اقتناء المشتريات من الدكان	وجبةغذاء	قيلولة ومشاهدة تلفاز	تحفيظ القرآن الكريم	ساحة

الأخصائي النفساني — المربي — رئيس مصلحة إعادة الإدماج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب قاضي الأحداث

إلى/ المديرية الفرعية لحماية الأحداث بوزارة العدل

تحت إشراف السيد/ رئيس مجلس قضاء ...

الموضوع: تقرير حول اجتماع لجنة إعادة التربية
وإدماج الأحداث بمؤسسة إعادة التربية "سعيد عبيد"

يشرفني أن نعلمكم أنه بتاريخ 2023/07/02 قمنا نحن السيدة ..... قاضي الأحداث بمحكمة البويرة طبقا لمقتضيات المادة 126 من قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بعقد اجتماع لجنة إعادة التربية وإدماج الأحداث بمؤسسة سعيد عبيد بجدول أعمال متمثل في إعداد برنامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة والبرنامج السنوي لمحو الأمية والتكوين المهني أين حضر بعد استدعاء الاعضاء ببرقيات رسمية معظم أعضاء اللجنة كل من مدير مؤسسة اعادة التربية والطبيب النفساني والطبيب والاعوان المكلفين بالاحداث بالجناح وحضور ممثل الولاية غير انه سجل غياب ممثل البلدية ، والذي بموجبه تم معاينة البرنامج المتبع وفقا لسن والمستوى الدراسي للاحداث المتواجدين بالجناح .

- كما تطرقنا مع الطبيب والطبيب النفساني الى حالة الاحداث النفسية خاصة من حيث الادمان على المخدرات و الاقراص المهلوسة و انه تم تسجيل اربعة حالات في هذا الاطار وتم الاتفاق على معالجتها وفقا لدرجة ونوعية الادمان
- وقد خرجت اللجنة بالتوصيات التالية :

01- ضرورة اشراك لجنة الادمان التابعة لمديرية الصحة بالبويرة في متابعة وضعية الاحداث المدمنين ووضع برنامج لمعالجتهم داخل المؤسسة .

02 – ضرورة اشراك الكشافة الاسلامية من اجل دمج الاحداث في افواج كشفية ومتابعة وضعيتهم حتى بعد الافراج عنهم .

وبعدها تم رفع الجلسة بعد دراسة المواضيع المتعلقة بالاحداث الموضوعين بذاد المؤسسة .

و لكم واسع التقدير و الاحترام

رئيسة لجنة إعادة التربية

البويرة في

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة البـــــويـــــرة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

مصلحة الوسط المفتوح

بحث إجتماعي رقم 04حول الطفل

رقم الترتيب :

رقم النيابة :

رقم التحقيق:

الحالة المدنية للطفل : الطفل م المولود في بالبويرة، إبن إبراهيم المولود في بالبويرة و صايفي عائشة المولودة في مفترض في 2

الحالة القضائية للطفل : الطفل متهم بجنحة حيازة مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية قصد الإستهلاك الشخصي و هو مسبوق قضائيا.

الحالة الصحية للطفل : يتمتع الطفل بصحة جيدة حيث لا يعاني من أي نوع من الأمراض الجسدية و العقلية.

الحالة الدراسية للطفل : للطفل مستوى الثالثة إبتدائي غادر مقاعد الدراسة مبكرا،حاليا لا يمارس أي نشاط يذكر فهو يقضي معظم أوقاته مع رفقائه من سكان الحي الذي يقطن فيه .

الحالة الإقتصادية و الإجتماعية للطفل يعيش الطفل حاليا رفقة أفراد عائلته (الأب و الأم و الإخوة الخمسة) في منزل رفقة العائلة الكبيرة حيث تشغل عائلة الطفل غرفة و مطبخ، المنزل مغطى بالترنيت ولا يتوفر على شروط العيش الكريم.

أما الحالة الإقتصادية و الإجتماعية للطفل و عائلته فهي صعبة، فالوالد حسب تصريحاته فإنه عاطل عن العمل و لا يمارس أي نشاط يذكر، كما أنه يعاني من مرض الأعصاب فهو يتابع عند طبيب مختص في الأمراض العصبية،فالوالد منذ إصابته بالمرض أصبح ماكث بالمنزل معظم الوقت، فالوالد كونه عاطل عن العمل و مريض فهو لا يستطيع تلبية حاجيات و متطلبات أفراد أسرته فهو يتلقى مساعدات من طرف أفراد العائلة الكبيرة خاصة الإخوة (أعمام الطفل).

النشأة و المعاشرة: نشأ الطفل م في جو أسري غير مستقر إجتماعيا بسبب الأوضاع الإقتصادية الصعبة التي تعيشها عائلة الطفل وهو ما أثر بشكل كبير على الإستقرار النفسي و الإجتماعي على جميع أفراد العائلة خاصة الأطفال و من بينهم الطفل

حفل ... حاليا يمر بمرحلة المراهقة و هو يعيشها بكل تداعياتها و خصائصها خاصة من ناحية التأثر بجماعة الرفاق الذين أثروا عليه بشكل كبير، حيث من أجل ضمان مكانته ظمنها فهو يتبعها في كل شيئ حتى و إن كان السلوك غير سوي و هذه الحالة هي سمة من سمات المراهقة و التي يمر بها كل طفل ولكن بدرجات مختلفة. كما أن الطفل متمرد على الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية الصعبة و على الإنضباط العائلي حيث أنه حسب تصريحات والده السيد ... أنه فقد السيطرة عليه و أصبح لا يتحكم في سلوكاته و تصرفاته كونه يخالط رفقاء السوء و يسلك طريق الإنحراف.

الأبناء : ... الطفل المعني بالبحث.

- ... المولودة في ... لها مستوى الخامسة ، ماكثة بالبيت.
- ... المولودة في ... تدرس في السنة الخامسة إبتدائي.
- ... المولود في ... يدرس في السنة الثالثة إبتدائي.
- ... من الأبناء المولودة في ... في السنة الثانية إبتدائي.
- ... المولود في ... يدرس في القسم التحضيري بالمسجد.

ء و الإنطباعات : بعد قيامنا بالبحث الإجتماعي حول الطفل ... و من خلال المعلومات المستقاة من عين ن تبين لنا ما يلي :

يش الط... و عائلته وضعية إقتصادية و إجتماعية صعبة و التي أثرت على الإستقرار النفسي و الإجتماعي ة على الأطفال الذين هم في سن المراهقة.

ث عائلة الطفل حالة من عدم الإستقرار النفسي و الإجتماعي بسبب الوضع الإقتصادي و الإجتماعي المزري الذي كان - مباشرة على الأطفال من الناحية النفسية و العلائقية و بين الأطفال و الوالدين خاصة الطفل ... الذي وجد يخالط رفقاء السوء و يسلك الطريق غير السوي.

لطفل بمرحلة حساسة من مراحل نموه إلا و هي مرحلة المراهقة أين يحاول فرض شخصيته و إثبات ذاته أمام الرفاق محاولا بذلك إحداث توازن لشخصيته علما أنه لم يحضي بالرعاية و الاهتمام و الرقابة الأبوية الكافية ؛ منذ صغره وهذا بسبب مرض والده و عجزه عن القيام بدوره كأب و ما يحمله من رمز للسلطة، الحماية و السند. الطفل ... كل ذلك فتم إحتوائه من طرف رفقاء السوء و أصبح يسلك الطريق غير السوي.

متمرد على الوضع المعاش و ذلك بتمرده على السلطة الأبوية و إتجاه إلى الشارع أين تم إحتضانه من طرف رفقاء يقوعه في فخ الإنحراف.

البويرة في 2024/04/07

صص الرئيسي: بلفرح محمد

الملحق رقم 03

بخصوص الإحصائيات المذكورة في الفيديو

- **كشف الرائد فريد درامشية المختص في الإجرام السيبراني بقيادة الدرك الوطني، اليوم الأربعاء، عن معالجة 500 جريمة سيبرانية منذ بدء سنة 2023.**

في تصريحات خاصة ببرنامج "ضيف الصباح"، نبّه درامشية إلى أنّ الإجرام الإلكتروني في تزايد مستمر، حيث قفز من 2838 جريمة في 2021، إلى 4600 قضية في 2022، مسجّلاً 500 قضية إجرام إلكتروني منذ انطلاق العام الحالي.

- ولاحظ ضيف الأولى أنّ الجرائم الإلكترونية تشمل محاذير الابتزاز والتهديد والتشهير والمساس بالحريات الشخصية والحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، فضلاً عن جرائم نشر المعلومات الزائفة والمضللة، القرصنة والتشهير والتحرش الإلكتروني والنصب والاحتيال، مسجّلاً أنّ ما بين 65 و75 بالمائة من القضايا المعالجة تخص الحياة الخاصة للأشخاص.

- وأشار درامشية إلى مساعٍ في تحسيس المواطنين وتكثيف العمل الجواري لتشجيع المواطنين على الإبلاغ وتقديم شكاوى، مشيرًا إلى وجود تهديد يطال فئة الأطفال، لذا حذّر من الإمعان في الحياة الافتراضية واستخدام الهويات المستعارة، معلنًا عن معالجة 200 قضية إجرام إلكتروني استهدفت الأطفال سنة 2021، و193 قضية في 2022.

إلى ذلك، نوّه المتحدث إلى أنّه منذ عام 2000، جرى عصرنة الدرك الوطني وإنشاء مصلحة مكافحة الإجرام السيبراني، فضلاً عن تكوين محققي تكنولوجيات الاعلام والاتصال، واستخدام الانابات القضائية دوليا لتوقيف الجناة، بالتزامن مع سنّ الكثير من القوانين الداعمة لمكافحة الاجرام السيبراني.

- وتابع درامشية أنّ الدرك الوطني يراهن على الاستباقية وتوخي اليقظة، فضلاً عن التحري، كما دعا المواطنين للاستعمال العقلاني لسائر التطبيقات الإلكترونية، وتثبيت نُظم الحماية، منتهيًا إلى الكشف عن تنظيم حملة تحسيسية في 2023 حول التسوق الالكتروني، بعدما جرى تفعيل قانون التجارة الالكترونية.

3

الملحق رقم 04

السنة	عدد القضايا	الجريمة
2013	1	جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ 18 سنة عبر منظومة معلوماتية
2014	7	جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ سن 18 سنة عبر منظومة معلوماتية
2015	4	جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ سن 18 سنة عبر منظومة معلوماتية
2016	1	جنحة محاولة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل سن 18 سنة عبر منظومة معلوماتية
2017	1	جنحة انتحال اسم الغير عبر منظومة معلوماتية
2018	2	جنحة التهديد بالتشهير واستغلال حاجة قاصر عبر منظومة معلوماتية
2019	1	جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل سن 18 سنة عبر منظومة معلوماتية

احصائيات لقضايا الاحداث من سنة 2013 الى 2024

2020	1	جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ سن 18 سنة عبر منظومة معلوماتية
2021	1	جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ 18 سنة عبر منظومة معلوماتية
2022	7	جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ سن 18 سنة عبر منظومة معلوماتية
2023	1	جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ سن 18 سنة عبر منظومة معلوماتية
2024	1	جنحة محاولة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل سن 18 سنة وجنحة التحريض على الفسق والدعارة عبر منظومة معلوماتية

الملحق رقم 05

وزارة الداخليـــة
الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
المد يريه العامـة للأمن الوطنـي
أمـــن ولايـــة البويـــرة
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية
رقـــم: 63 /أو/أوب/3 /م و ش ق/ف م ج م/05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

البويرة في: 23 جانفي 2022

إلـــــى

السيـــــد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة البويرة

الموضـــوع: ب/خ الرد على تعليمة نيابة عن فعل ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس الجنس لم يكمل 18 سنة ، تصوير أعضاء جنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق وسيلة معلوماتية تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق عبر منظومة معلوماتية فيسبوك ،استغلال طفل عبر وسيلة اتصال في مسألة منافية للآداب العامة و النظام العام

المرجـــــع : تعليمتكم النيابية الجاملة للرقم: 05/00534 المؤرخة في: 2022/01/04.

الضحيـــة :- القاصر المدعو/مقراني أنيس 16 سنة، المقيم ببلدية حيز / دائرة حيز / البويرة.
- القاصر المدعو/دودان لياس، 16 سنة، المقيم ببلدية حيز / دائرة حيز / البويرة.

القضيـة ضـد : المدعو/قواسمي كيد، 43 سنة، المقيم ببلدية حيز / دائرة حيز / ولاية البويرة.

المرفقـــات : محاضر سماع أقوال.....(04).
محضر إستغلال تقني.....(01).
محضر تفتيش الكتروني.....(01).
ضبط وإيقاف.....(01).
محضر تفتيش مسكن.....(01).
استمارة معلومات.....(01).
شهـــادة ميـــلاد.....(03).
محضر تسليم.....(01).
ارساليتكم للعودة.....(01).
شهادة طبية.....(02).
قرص مضغوط.....(01).
حرز مختوم و مكشوف يحتوي على هاتف نقال من نوع RADMI و دعامة الكترونية.

تبعا لتعليمتكم المنوه إليها بالمرجع أعلاه، الناصة على فتح تحقيق وتقديم الأطراف، لي الشرف أن أقدم إليكم أطراف القضية، مع نسختين من ملف القضية المشار إليها في الموضوع أعلاه، المتابع فيها المسمى/قواسمي كيد، من مواليد 1979/05/28 بعين بسام، ابن قواسمي عمر ، عون نظافة، متزوج أب لطفلين، المقيم ببلدية حيز دائرة حيز ولاية البويرة، والتي راح ضحيتها كل من: **01**. القاصر المدعو/مقراني أنيس من مواليد 2006/03/15 البويرة، ابن لقاسم وداوي آمنة طالب السنة أولى ثانوي، المقيم بحي 05 مسكن عمارة 05 بلدية حيز دائرة حيز ولاية البويرة. **02**. والقاصر المدعو/ دودان لياس ، من مواليد 2006/05/05 ب حيز ، ابن دودان سليمان ، طالب بالطور الثانوي، أعزب، المقيم ببلدية حيز ب ، مع موافاتكم بنتائج التحقيق والتحريات التي قمنا بها بشان القضية .

- ص01 -

بتلقي مصالحنا الولائية للشرطة القضائية، فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية، لتعليمة النيابة الحاملة للرقم: 05/00534 المؤرخة في: 2022/05/04، بادرت باستدعاء الشاكي، حيث سجلت أقواله بالحضور الدائم والمستمر لولي أمره/ والدته، على محضر رسمي وتم فتح تحقيق في القضية.

على محضر سماع القاصر المدعو/ صقراني أنيس من مواليد 15/03/2006 البويرة، ابن بلعاسو داودي أمينة، طالب السنة أولى ثانوي، المقيم بحي 458 مسكن عمارة س بلدية حيز دائرة حيز ولاية البويرة، وبالحضور الدائم والمستمر لولي أمره والدته المدعوة/ داودي أمينة من مواليد 21/02/1981 بالبويرة، إبنة محال ورشاد خديجة مطلقة وأم لثلاثة أبناء، أستاذة، المقيمة بحي 458 مسكن عمارة س بلدية حيز دائرة حيز ولاية البويرة، صرح انه يمتلك حساب على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك الحامل للإسم المستعار/ ANIS.M وهو الوحيد التي يستغله منذ حوالي سنة واحدة، كما أنه يعرف المدعو/ نواسي حمد و ذلك بعد انتقل للدراسة في الثانوية التي يقيم بها هذا الأخير، فأصبح المشتبه فيه يتقرب منه بداية بطريقة ودية فقط دون أي تجاوزات، الى حين تبادل حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، ليصبحوا أصدقاء على ذات الموقع، و بداية كانت المحادثة عادية إلى أن بدأ المشتبه فيه في الحديث عن أمور جنسية مع إرساله لصور مخلة بالحياء لفتاة ادعى أنه تخص شقيقته، ثم أصبح يرسل له صور لعضوه التناسلي و يطلب من الحدث ارسال عضوه هو الآخر، كما أكد الضحية أن المشتبه فيه طلب منه الذهاب عنده في بيته ليمارس عليه الجنس، و هو ما رفضه القاصر و أكد أنه لم يذهب و لا مرة إليه، كما أضاف أن المدعو/ نواسي حمد أصبح يلاحقه خاصة عند التقائهم في الملعب البلدي حيز الا أنه كان يتفاداه في كل مرة.

التحريات التقنية، مكنت من إسترجاع الرقم الهاتفي: 06.72.01.23.95 المرتبط بالحساب محل شكوى، لمتعامل الهاتف النقال موبيليس، وبتكليف ذات المتعامل تبين انه مسجل باسم المدعو/ نواسي حمد، من مواليد 23/12/1979 بالبويرة.

إستمرارا للتحقيق، وتنفيذا للتعليمات الشفوية للسيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة البويرة تم بتاريخ 05/05/2022، سماع المدعو/ دودان لياس، DAOUDI.Ay، من مواليد 05/01/2006 حيز، ابن أرزقي وسائم عتيقة، طالب بالطور الثانوي، أعزب، المقيم بثانوية حمد بحضور ولي أمره والده المدعو/ أرزقي، من مواليد 22/03/1970 حيز ابن محمد وحمويزة، متزوج وأب لأربعة أبناء، مراقب عام، المقيم بثانوية حمد / دائرة سور حسني ولاية البويرة، ، حيث صرح أنه يعرف المدعو/ نواسي حمد، حيث تعرف عليه خلال فترة الامتحانات النهائية لشهادة التعليم المتوسط، وكذا بحكم أن والدته أستاذة في المتوسطة التي كان يدرس فيها كما أن السالف الذكر من بين أصدقائه على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك من حسابه الحامل للإسم المستعار/ DAOUDI.Ay، في حين أن حسابه حامل للإسم المستعار/ ANIS.M، المعني يقيم بالثانوية بحكم أن والده يشغل منصب مراقب في ذات المؤسسة، كما أنه يعرف المدعو/ حمد، زوج المقتصدة المدعوة/ نسمة حيث أنه بعد انتقالهم إلى السكن بجواره، أصبح يتقرب منه المشتكى منه بطريقة ودية، وفي أحد المرات وداخل المؤسسة كان برفقة ابنه وكان المعني مارا من هناك، قام المدعو/ حمد بمناداته، وبعد تبادل أطراف الحديث بدأ المشتبه فيه في الحديث عن أمور جنسية تقع بين الأزواج، أين صرح الحدث أنه لم يعر له الأهمية.

أضاف أنه في أحد المرات قام المدعو/ حمد ، بطلب يد المساعدة في نقل أثاثه، لكونه بصدد إعادة طلاء منزله أين لبى ذلك، وبعد أن دخل إلى بيته وجهة إلى صالة الضيوف المتواجدة على اليسار، وبعد جلبه للسلم لنزع حامل الستار، أين كان يتواجد ستار أسود وأبيض اللون، وبعد صعوده فيه لنزع حامل الستار توجه إليه المدعو/ حمد وضربه على ظهره بيده اليسرى وقام بيده اليمنى بلمس أعضائه التناسلية (قضيبه) أين ابتعد عنه وطلب منه فتح الباب لكي يخرج من المنزل، أين اقترح عليه المدعو/ حمد، أن يمارس عليه اللواط فقام بتوبيخه وحاول الانصراف مباشرة، ففتح الباب فقام المدعو/ أنس بدفعه لإغلاقه و قال له أنه حديث عادي، فهدده أنه إن لم يتركه يغادر فسيقوم بالصراخ، فقام بالحلف أنه يمزح معه فقط، فقام بالرجوع معه إلى صالة الضيوف، وعاود الصعود في السلم فتقرب منه المدعو/ حمد، وقام بإنزال سرواله وقام بوضع عضوه

التناسلي في فمه، اين حاول الابتعاد عنه مرة ثانية بنزوله من السلم إلا انه دفعه على الحائط و استمر بمص عضوه التناسلي بالقوة إلى حين إفراغ سائله المنوي في فمه فقام ببلعه، وقال له أنه شيء عادي، و من ثم قام بإنزال سرواله وطلب منه أن يمارس عليه الجنس، وهو الشيء الذي حاول أن يفعله الحدث إلا أنه لم يستطع فطلب منه المشتبه فيه الانتظار لكي يتبول، فذهب إلى الحمام لقضاء حاجته ثم عاد إليه، وطلب منه أن يغادر فغادر مباشرة وبعدها أصبح يراقبه من شرفة بيته وعندما يكون داخلا إلى المنزل يناديه ليوافيه في بيته إلا أنه رفض ذلك.

القاصر أكد أنه في السنة الماضية إلتقاه في الثانوية أين اقترح عليه أن يمارس عليه الجنس، ثم يمارس مع زوجته الجنس، أين قام بشتمه والمغادرة مباشرة وأصبح يتفاداه، السالف الذكر كان يتواصل مع الضحية على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك من حسابه الحامل للإسم المستعار/ LÂNÏ.LS ، إلى حسابه السابق ذكره إلا أن المحادثة كانت عادية ولم تحتوي على أي مواضيع جنسية، أين قام لاحقا بحظره.

كما أكد أنه ليس له علم بطبيعة العلاقة بين المدعو/حمد، و القاصر المدعو/ أ نيس ، بحكم أن هذا الأخير ليس مقرب منه، وعلم أن هناك مشكل بينهما بعد تقرب والدته الأستاذة/فتيحة، من والده لإعلامه بوجود مشكل بين ابنها وهذا الشخص، أين أعلمه والده أنه تم الحديث عنه في المحادثة على تطبيق مسنجر ، أين أكد مرة أخرى أنه لم يلج تماما إلى بيته إلا في مرة واحدة التي ذكرها.

بناءا على إذن بتفتيش منزل الصادر عن السيد/وكيل الجمهورية لدى محكمة [illegible]، تم تفتيش المنزل الشتبه فيه، أين تم حجز هاتفه النقال من نوع RAMI ، و كذا 0 دعامات الكترونية Flash Disc أين تم توقيف وتحويل المدعو/مواسي حمد من مواليد 23/05/1979 بعين بسام، ابن حسين ودهان فروجة عون نظافة، متزوج أب لطفلين، المقيم بثانوية حمو بلدية جبل دائرة حيزر ولاية البويرة، صرح انه حقيقة كان يستغل الحساب على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك الحامل للإسم المستعار/ LÂNÏ.LS وهو الوحيد الذي كان يستغله أين أنشأه منذ حوالي أكثر من سنة إلا أنه حاليا معطل، وعن علاقته بالمدعو/ مقراني أنيس فهو يعرفه بحكم أنه جاره، وفي بعض الأحيان عند انشغاله بالعمل يقوم الحدث بشراء المواد الغذائية لزوجته وأطفاله بحكم الجيرة، و عن بداية العلاقة مع القاصر المدعو/مقراني أنيس، فقد كانت عند انتقاله للسكن في المنزل الوظيفي الخاص بزوجته منذ سنة 2019،و أصبح صديق الحدث/ مقراني أنيس على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك منذ شهر أكتوبر 2022 بالتقريب، أين كان الحديث عادي، إلى أن أصبح يتحدث معه في أمور جنسية فكان الحدث/مقراني أنيس يطرح عليه أسئلة عن كيفية جماع زوجته، و كان يجيبه أنه يفعل ذلك بطريقة عادية، كما صرح له الحدث السالف الذكر، أن زوجته في علاقة جنسية مع المدير وأن الشائعة تدور بقوة في الثانوية، أين أجابه انه يثق في زوجته.

أضاف أنه في حوالي شهر ديسمبر 2022، وخلال تغيير طلاء بيته اتصل بزوجته لكي تتصل بأم الحدث /مقراني أنيس لكي يساعده في نقل الأثاث، أين أتى إلى منزله و بدأ في مساعدته في نقل الأثاث، وعند تغيير الستائر قام بإحضار سلم أين صعد فيه القاصر وعند شروعه في تغييرهم قام المشتبه فيه بضربه على ظهره باليد اليسرى ولمس أعضاءه التناسلية بيده اليمنى، أين تنحى جانبا أين صرح له أنه يمزح فقط، وفي المرة الثانية عند نزوله من السلم طلب منه مرة ثانية أن يخرج قضيبه، أين أنزل القاصر سرواله، ليقوم بوضع قضيبه في فم المشتبه فيه إلى أن أفرغ سائله المنوي في فمه، بعد ذلك أكد /مواسي حمد أنه قام بإنزال سرواله وطلب من /مقراني أنيس أن يدخل قضيبه في دبره، أين حاول القيام بذلك إلا أنه لم يستطع، ليتوجه المعني إلى الحمام لقضاء حاجته، وبعد ذلك طلب منه أن يغادر و هو ما فعله، كما أكد المعني أنه معتاد على مناداة القاصر من النافذة عدة مرات وذلك لمساعدته في بعض الأعمال المنزلية إلا أنه لم يقم بأي عملية جنسية.

أضاف المدعو/ قواسي محمد أنه حوالي شهر فيفري من سنة 2021، قام الحدث المدعو/ مقراني انيس ، بإعلامه أن له صديق يدعى/ دودان لياس هذا الأخير بإمكانه ممارسة اللواط عليه، أين أعلمه أنه موافق، فالتقيا في الملعب البلدي و تبادلا أطراف الحديث بطريقة عادية، أين كان يتواجد رفقة أبنائه، ومن ثم أعطى له حسابه على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك الحامل للاسم المستعار/ [illegible]، فقام المعني بإضافته كصديق على نفس الموقع بعد حوالي يومين، و بعد قبوله لطلب الصداقة تبادل أطراف الحديث مع القاصر المدعو/دودان لياس، باستعمال تطبيقة ماسنجر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، من حسابه الحامل للاسم المستعار/ [illegible]، إلى حساب الحامل للاسم المستعار/ LAMI.LS ، كما اعترف بقيامه بالتواصل بالمدعو/ دودان لياس وهو على علم بأنه قاصر، في حين قام المعني بالمبادرة في استدراج القاصر السالف الذكر، من اجل أن يقوم بتصوير قضيبه و إرساله إليه، كما قام بالإلحاح عليه لمجاراته في عملية اللواط.

كما اعترف انه و بإلحاح منه ، قام المدعو/ دودان لياس بتصوير قضيبه وإرساله إلي، كما قام بدعوة المدعو/ قواسي محمد، للقدوم للمنزل قصد ممارسة الجنس معه، و بالتحديد حتى يتمكن من مص قضيبه في حين رفض القاصر/ دودان لياس الأمر، ولم يتقدم إلى منزله العائلي، كما لم يسبق له وأن باشر معه علاقة جنسية مباشرة، عدا التواصل عن بعد باستعمال تطبيقة ماسنجر، المعني اعترف بقيامه بالاقتراح على الحدث/ دودان لياس، أن يجامع زوجته و هذا كان بهدف المزاح فقط، كما قام بإغراء الحدثين السالفي الذكر، بفتاة تدعى/ آيلاس ، وادعى أنها شقيقته وتقيم في مدينة بومرداس، إلا أن ذلك لم يكن حقيقيا ، فليس له أخت تدعى/ ، وكان ذلك لمجرد الابتعاد عنهم فقط.

بناءا على الإذن بالتفتيش الالكتروني الصادر عن السيد/وكيل الجمهورية لدى محكمة [illegible] السورة، تم تفتيش الهاتف النقال من نوع Redmi C21-y ، الخاص بالمشتبه فيه، أين تم معاينة مجموعة من الفيديوهات الإباحية ، منها ما تم تحميله وأخرى مجهولة المصدر ، كما أنه من خلال تفتيش الدعامات الالكترونية تم معاينة على إحدى الدعامات، مجموعة من الصور يظهر فيها أعضاء تناسلية ذكرية من المحتمل أنه كان يرسلها المشتبه فيه إلى الضحايا عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، إضافة إلى فيديوهات يظهر فيها شخص يقوم بالاستمناء من المحتمل أن المشتبه فيه كان يرسلها أيضا إلى الضحايا عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

لكل ما سبق ذكره يمكننا الاستنتاج من خلال ما يلي:

- تصريحات القاصر المدعو/ دودان لياس
- تصريحات القاصر المدعو/ مقراني انيس
- الاعتراف الصريح للمدعو/ قواسي محمد
- تطابق تصريحات الضحايا و المشتبه فيه.
- الصور و الفيديوهات المخلة بالحياء المعاينة ضمن محضر تفتيش للمحجوزات.

نقول أن الأفعال التالية ثابتة ضد المشتبه فيه المدعو/ قواسي محمد

- فعل ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس الجنس لم يكمل 18 سنة طبقا للمادة 338 من قانون العقوبات الجزائري.
- فعل تصوير أعضاء جنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق وسيلة معلوماتية طبقا للمادة المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.
- فعل تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق عبر منظومة معلوماتية فيسبوك طبقا للمادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.
- فعل استغلال طفل عبر وسيلة اتصال في مسألة منافية للآداب العامة و النظام العام طبقا للمادة 141 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

و عليه نقدم أمامكم المعنيين ولكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا [illegible]

ضابط الشرطة القضائية

- ص04 -

الملحق رقم 06

========== ص03 ==========

-/ من خلال عملية التفتيش، تم معاينة على تطبيقة مسنجر محادثة في مجموعة تتضمن ثلاثة أعضاء، هم كل من : صاحبة الحساب الحامل للاسم المستعار/ Lûna، صاحب الحساب الحامل للاسم المستعار/ Itz Nassime وكذا صاحب الحساب الحامل للاسم المستعار Sâmy Sâmy حيث أن هذا الأخير قام بحذف جميع الرسائل التي قام بإرسالها في المجموعة، ومغادرتها، والصورة تبين ذلك./----------

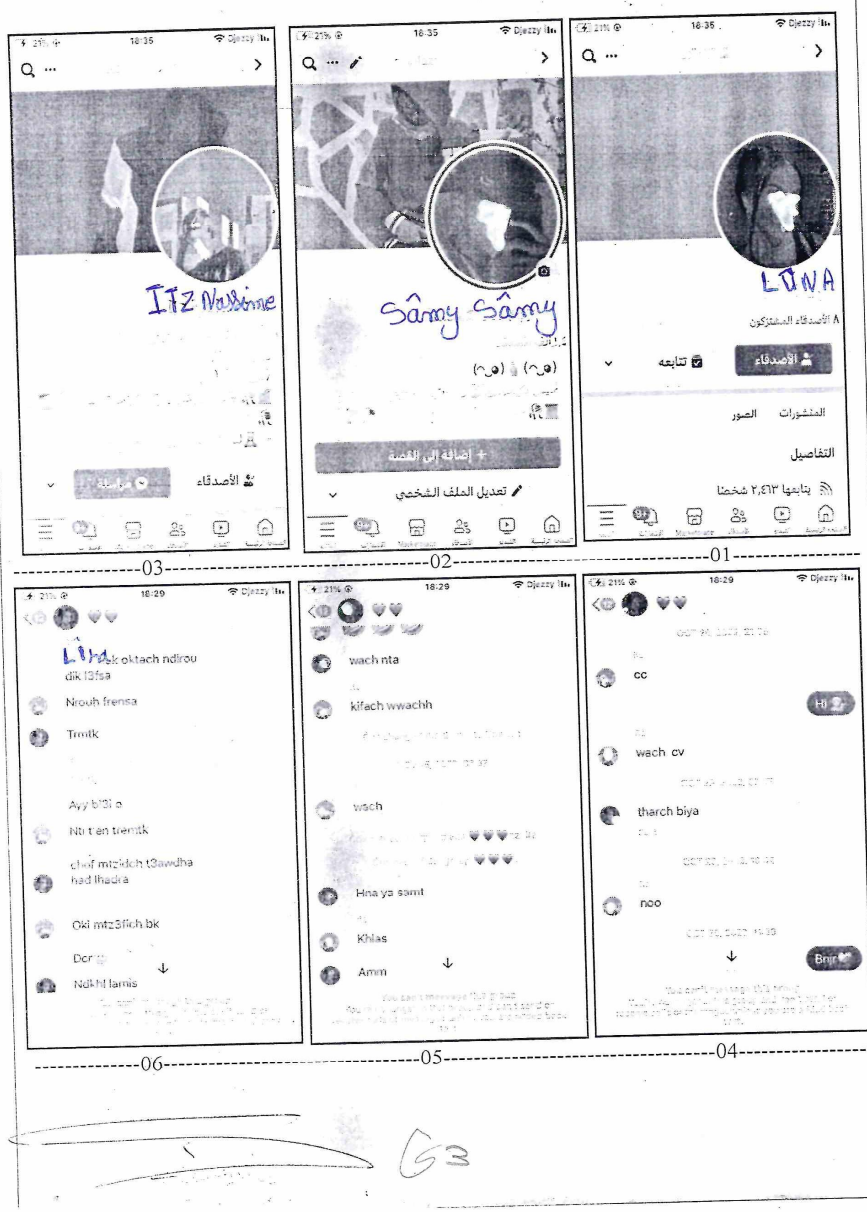

----------03----------02----------01----------

----------06----------05----------04----------

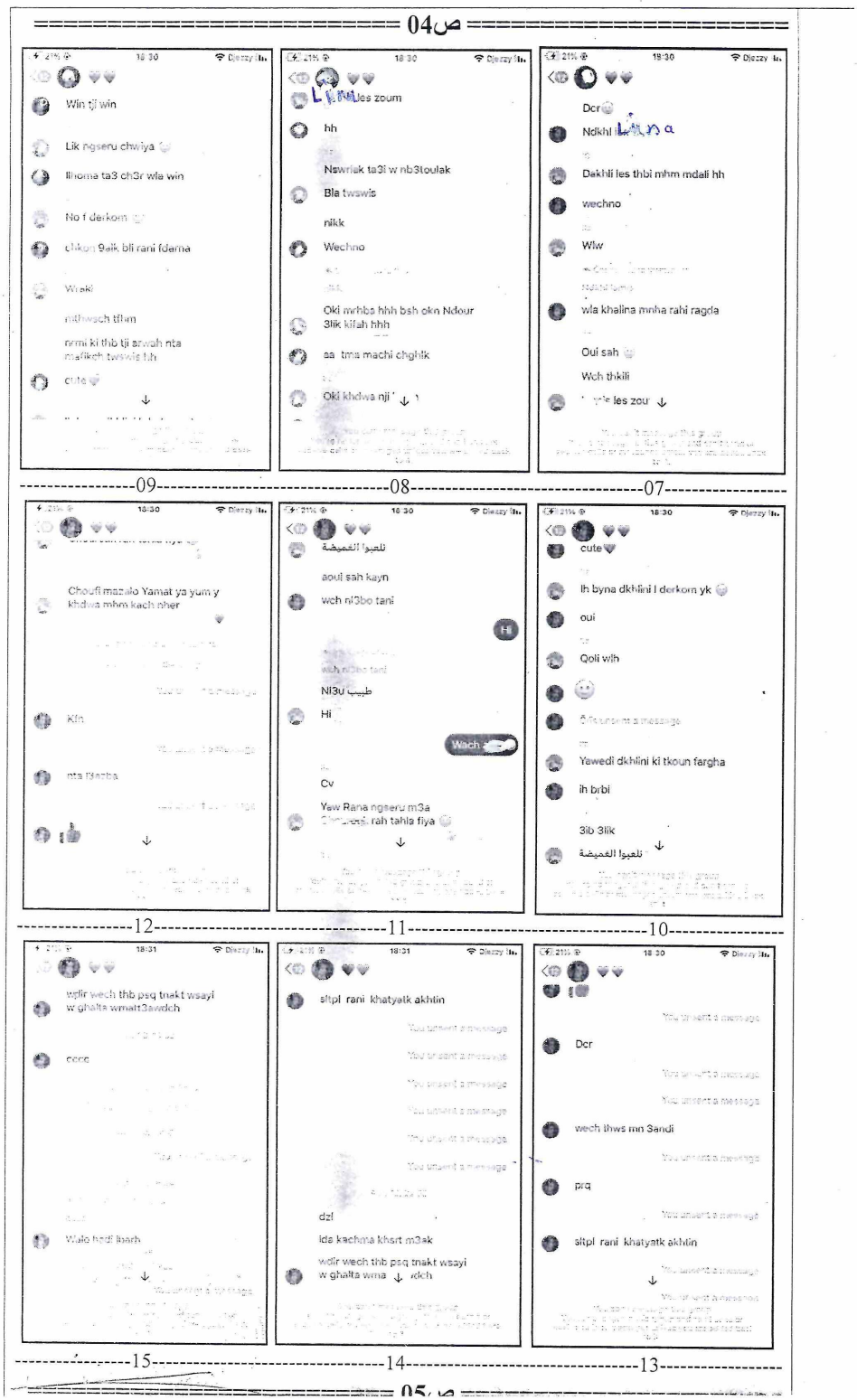
ص04
Win tji win
Lik ngseru chwiya
Ilhoma ta3 ch3r wla win
No f derkom
dikon 9aik bli rani fderna
Wakl
Oki mrhba hhh bsh okn Ndour 3lik kifah hhh
aa tma machi chghlik
Oki khdwa nji
Dcr
Ndkhl
Dakhli les thbi mhm mdali hh
wechno
Wlw
wla khalina mnha rahi ragda
Oui sah
Wch thkili
09
08
07
Choufi mazalo Yamat ya yum y khdwa mhm kach nher
Kifi
Hi
Nl3u طيب
Cv
Yaw Rana ngseru m3a
cute
Ih byna dkhlini l derkom yk
oui
Qoli wlh
Yawedl dkhlini ki tkoun fargha
ih brbi
3ib 3lik
12
11
10
wslr wech thb psq tnakt wsayi w ghalta wmat3awdch
cccc
Walo hedi lbarh
sitpl rani khatyatk akhtin
dzl
ida kachnta khsrt m3ak
wslr wech thb psq tnakt wsayi w ghalta wma
Dcr
wech thws mn 3andi
prq
sitpl rani khatyatk akhtin
15
14
13
ص05

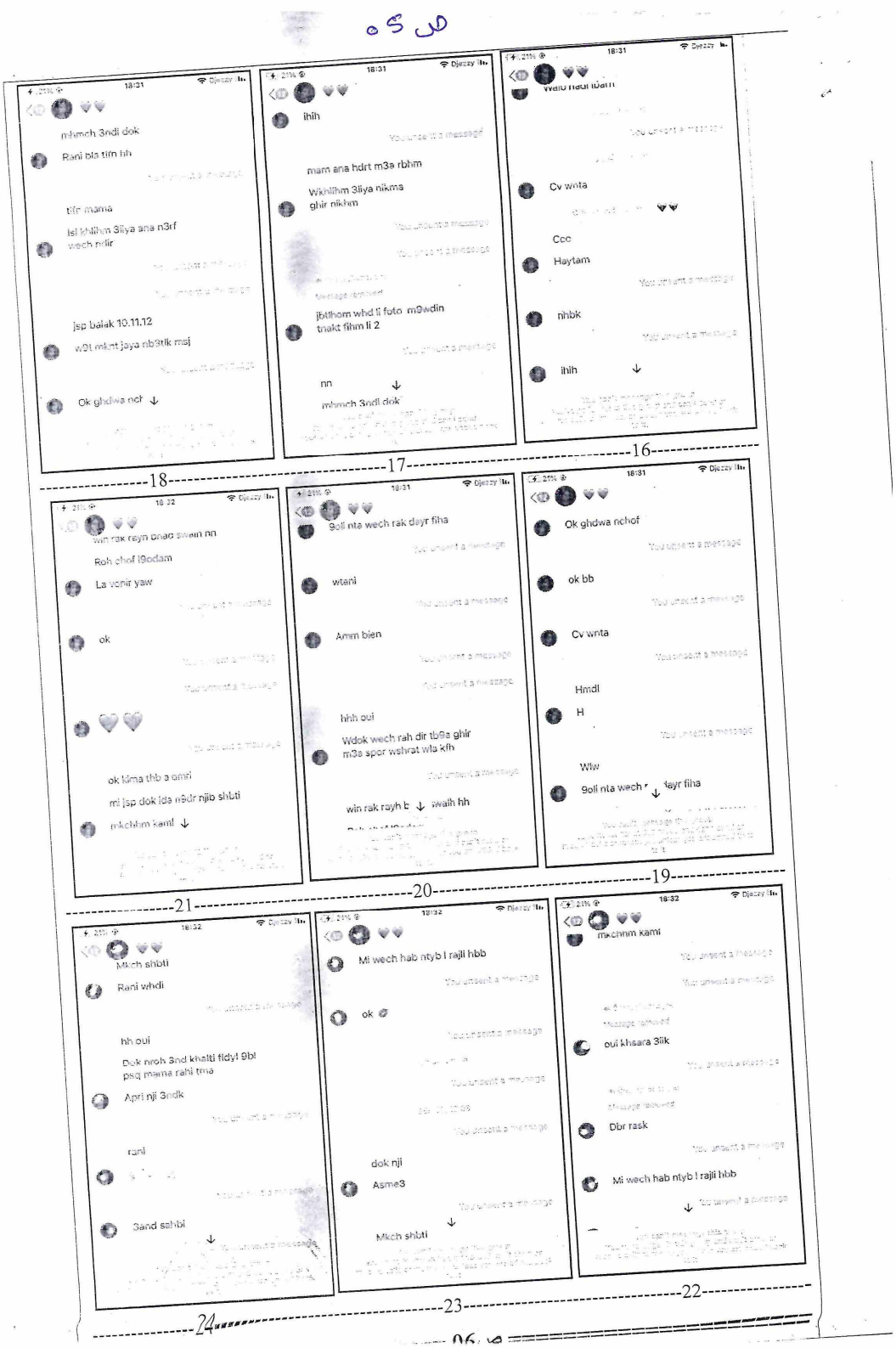
mlmch 3ndi dok
Rani bla tfin lih
tfin mama
lsl klhlhm 3liya ana n3rf wech nfdir
jsp balak 10.11.12
w0t mknt jaya nb3tlk msj
Ok ghdwa nchf
ihih
mam ana hdrt m3a rbhm
Wkhlhm 3liya nikma ghir nikhm
jbtlhom whd li foto m9wdin tnakt fihm li 2
nn
mlmch 3ndi dok
Cv wnta
Ccc
Haytam
nhbk
ihih
-18-
-17-
-16-
win rak reyh bnaq siwen nn
Roh chof l9odam
La vchir yaw
ok
ok klma thb a omri
mi jsp dok ida n9dr njib shbti
mkchlm kaml
9oli nta wech rak dayr fiha
wtani
Amm bien
hhh oui
Wdok wech rah dir tb9a ghir m3a spor wshrat wla kfh
win rak rayh b
wallh hh
Ok ghdwa nchof
ok bb
Cv wnta
Hmdl
H
Wlw
9oli nta wech r
dayr fiha
-21-
-20-
-19-
Mkch shbti
Rani whdi
hh oui
Dok nroh 3nd khalti fidy! 9bl psq mama rahi tma
Apri nji 3ndk
rani
3and sahbi
Mi wech hab ntyb l rajli hbb
ok
dok nji
Asme3
Mkch shbti
mkchmm kaml
oui khsara 3lik
Dbr rask
Mi wech hab ntyb l rajli hbb
-24-
-23-
-22-

Roh t9wd
Ni LA
chof nta wech drt
wtani sahbk kan y9oli kont
hasbk 3a9la
wech li rufimtch
Ahbt
Jtt
Mnin
Okok
Sand sahbi
yaw b3ttni mama nchrlha
Ok bb
Ayy
Oui
rani klma homtk
Ahbt
-25-
-26-
-27-
Jsp
Balak
ida jit nb3tlk msj
ab3at
no wlh
Amm .
Tmnyk biya
Oui
Wlw sayi
ab3tli hdok li vidio li dmahm
!!!
Thrch biya
nprtajlhm yak m3lich
ab3at
-28-
-29-
-30-
Srlik ktr li live mlah ctt
Wb3tlk foto ta3i
Ok
amm
Cv wnta
Amm
Ya 9hbon drtha storl aaa
Ih mlih
bnsr
-31-
-32-
-33-

ص07

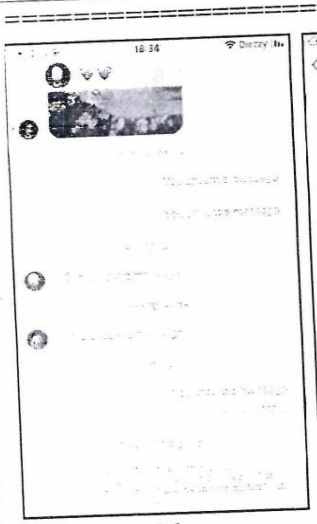

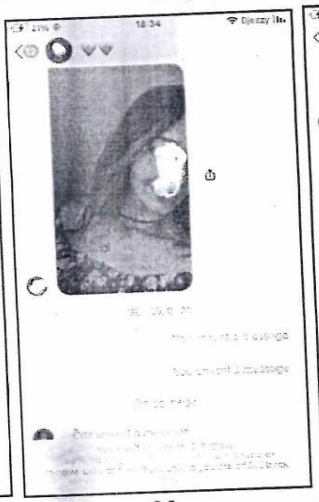

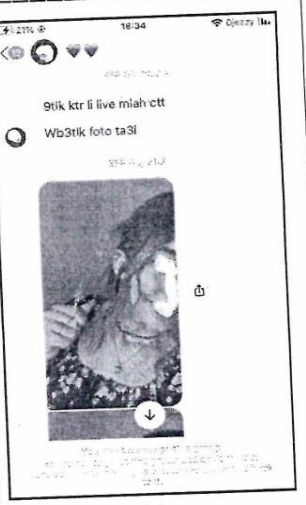

----------34----------35----------36----------

- إثباتا لما سبق قمنا بتحرير هذا المحضر الذي أقفل بتاريخ اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه على الساعة العاشرة مساءا، والذي نمضيه رفقة مساعدينا.----------

المساعدون

ضابط الشرطة القضائية

ص 03

/ قسم ذاكرة الهاتف/

-/ من خلال عملية التفتيش لذاكرة الهاتف، تم معاينة في الملف الخاص بالصور، مجموعة من الصور يظهر فيها شخصين، الأول من جنس ذكر و الثاني من جنس انثى، في وضعيات مختلفة، آخرها في وضعية مخلة بالحياء، و الصور تبين ذلك./

01

02

03

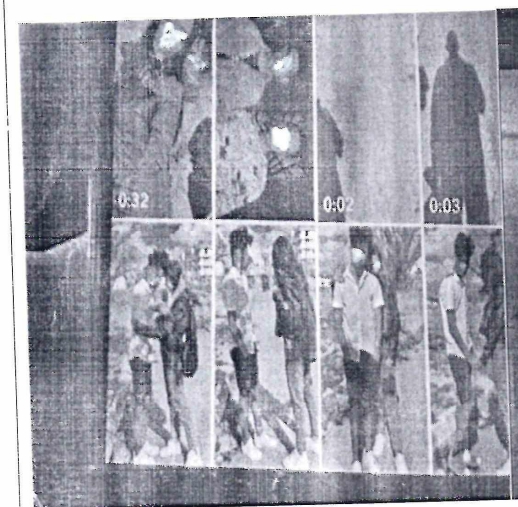

04

ص 09

- تمت معاينة مجموعة صور على ذات الهاتف، للقطات شاشة «CAPTURE D'ECRAN» تتضمن دردشة مع الحساب الحامل للاسم المستعار/ Sâmy Sâmy، مجموعة الصور تبين موضوع الدردشة./-

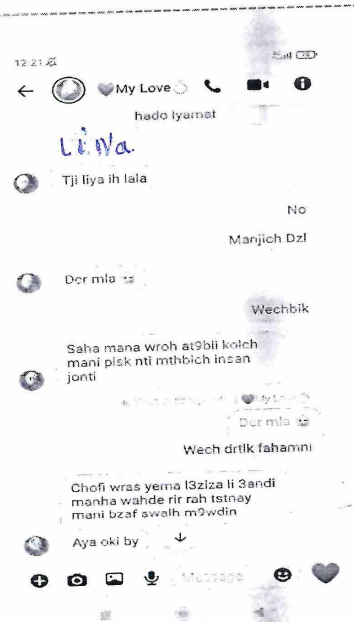

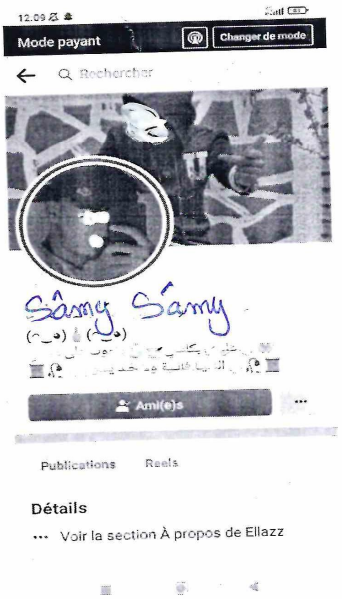

01

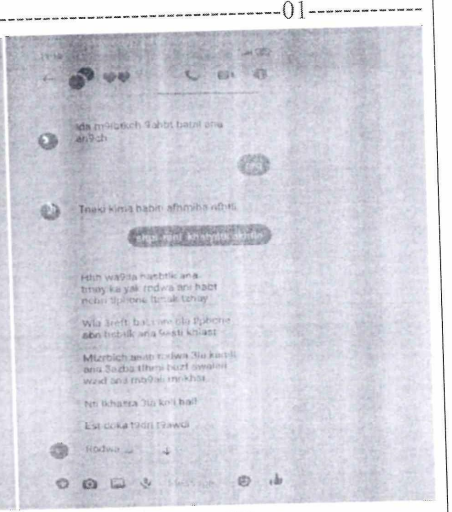

02

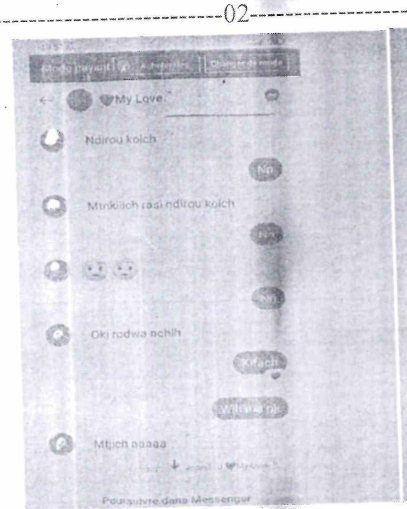

03

04

- لما سبق قمنا بتحرير هذا المحضر الذي قفل بتاريخ اليوم على الساعة الرابعة والنصف مساءا، أين وقع مساعدونا ووقعنا معهم./-

المساعدون

ضابط الشرطة القضائية

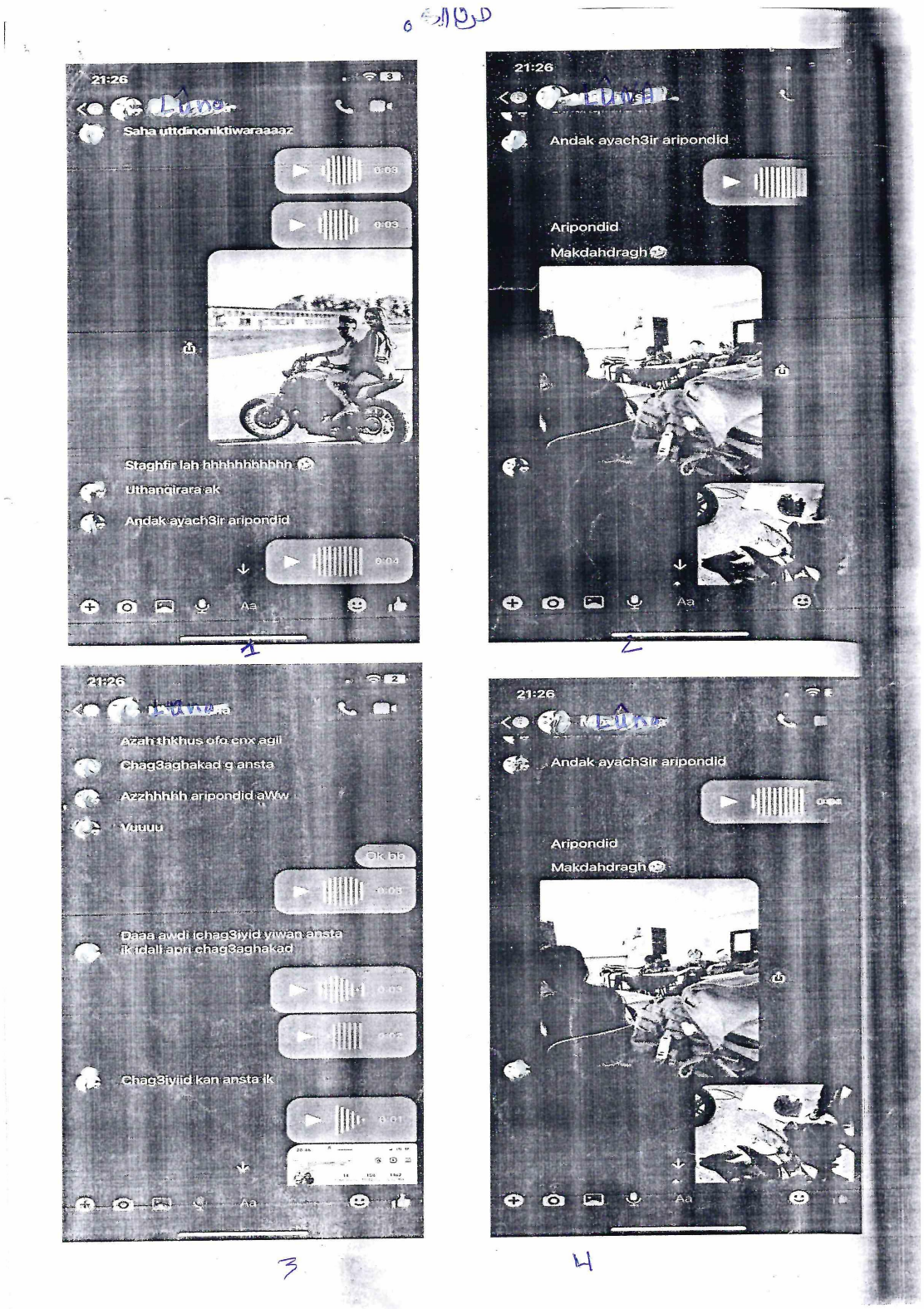
21:26
Saha uttdinoniktiwaraaaaz
Staghfir lah hhhhhhhhhhh
Utthandirara ak
Andak ayach3ir aripondid
1
21:26
Andak ayach3ir aripondid
Aripondid
Makdahdragh
2
21:26
Azah thkhus ofo cnx agli
Chag3aghakad g ansta
Azzhhhhh aripondid aWw
Vuuuu
Ok bb
Daaa awdi ichag3iyid yiwan ansta
ik idali apri chag3aghakad
Chag3iyiid kan ansta ik
3
21:26
Andak ayach3ir aripondid
Aripondid
Makdahdragh
4

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار النشر هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2013.
2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، برتي، 2006.
3. عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، السنة 2010-1011.
4. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، ط1، دار النهضة العربية، 2004، القاهرة.
5. حاج بن علي محمد، حاج شريف خديجة الحقوق المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل مجلات الدراسات القانونية المقارنة، العدد04، جامعة الشلف، نوفمبر 2017.
6. بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن 2022.
7. حسن بن السعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009.
8. دردوس المكلي، الموجز في علم العقاب، ط2، قسنطينة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010.

9. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01 ،2007.

10. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

11. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2006.

13. صابرين جابر محمد، الحماية الجنائية للحدث من خطر الجرائم المعلوماتية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 02، 2023.

14. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة 01، الجزائر، 2009.

15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومة، 2003.

16. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة معمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2004.

17. عبد الفتاح بيومي، الأحداث والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.

18. عبد اللطيف التكريتي منذر، السياسة الجنائية في قنون العقوبات العراقي ط1، بغداد، دار الرسالة للطباعة، سنة 1972.

19. العيسوي عبد الرحمن محمد، جرائم الصغار، المجلد01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

20. قواسمي محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1992.

21. مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983.

22. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

24. مرزوق وفاء، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2010.

25. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر للأحداث، دراسة وتأصيل مادة بمادة –قانون رقم 15-12 المؤرخ في يوليو سنة 2015 دار النشر هومة، الجزائر، سنة 2016.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018.

2. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد خيثر، بسكرة، 2014، 2015.

3. عبد الفاتح العزيز، حضر الأوجه الإجرائية للتنفيذ القضائي، رسالة دكتورة جامعة القاهرة، سنة 1975.

ب. رسائل ماجستير:

1. علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الاحداث ومحاكمتهم، رسالة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1976.

2. حساني محمد، الحماية الوطنية للأحداث الجانحين "مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الانسان" كلية الحقوق، جامعة وهران 2009/2010.

3. خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ومرحلة التنفيذ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006.

4. دعاس مريم، "قضاء الأحداث في التشريع الجزائري "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2015/ 2012 .

5. زروقي عاسيه، إجراءات المتابعة في جرائم الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائري، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2014.

6. زروقي عاسيه، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة2014.

7. زقاي بغشان، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2008.

8. سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013.

9. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان 2014.

10. العطية، تأثر برامج القنوات الفضائية على اكتساب السلوك الجانح لدى الأحداث، رسالة ماجستير، الرياض، السعودية، سنة 2005.

ج. **مذكرات الماستر**:

1. ابتسام بخو، مذكرة تكميلية ماستر في القانون-تخصص قانون جنائي للأعمال إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016/2015.

2. ابتسام بخو، مذكرة تكميلية ماستر في القانون-تخصص قانون جنائي للأعمال إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016/2015.

3. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت الموسومة بالحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري سنة 2023/2022.

4. ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.

5. الوافي علي، بوساحية السايح، الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الرقمي مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر -تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2019/2018.

ثالثا/ المقالات:

1. أحمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد01.

2. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، 2013، العدد53 .

3. أمينة بوسماحة، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023.

4. بلدي دلال، عبد الحليم بوقرين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال، مجلة التمكين الاجتماعي، عدد1، مارس 2019.

5. بن مكي نجاة، بقطف محمود، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05.

6. غضبان زهرة، مستاري عادل، حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد08، العدد03، سنة 2021.

7. شرون حسينة، قاسمي الرزقي، حماية الطفل من فضاء الانترنت والفضاء السيبراني والافتراضي، مجلة الدراسات للبحوث القانونية، العدد 09، 2008.

8. كادي زين الدين، شعتان جيلالي، ثقافة التكنولوجيا وثقافة الطفل، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن بديس، مجلد09، ال عدد01، مستغانم 2002.

9. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، (RDSP) المجلد 11، ال عدد01، الجزائر، 2024.

10. ميلود عبد العزيزن الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الأنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة البحوث والدراسات، 2012 العدد17، ص163.

11. هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد04 ، العدد 02، 2020.

رابعا/ الملتقيات:

أ- ملتقيات وطنية:

1. محمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة مشارك في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، 2007.

2. محمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة مشارك في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، 2007.

ب - ملتقيات دولية:

3. الملتقى الدولي المرسوم بـ "جنوح الأحداث في البيئة الرقمية"، عبد الرزاق يعقوبي وأحمد خديش، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جريمة نشر وتسريب **مواضيع** الامتحانات في الفضاء الأزرق، مركز الطفل بين الجنوح ومتطلبات الحماية، سنة 2023، 2024.

خامسا/ المؤتمرات الدولية:

كريمة بركات، الاتجار الالكتروني بالأطفال (المفهوم والحماية)، المؤتمر الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.

سادسا: النصوص القوانين:

i. النصوص التشريعية:

قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قانون 90-11 المتضمن تنظيم علاقات العمل قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21أفريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم.

القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون وإعادة ادماج المحبوسين المعدل والمتمم، ج.ر رقم 12، تاريخ 13-02-2005م.

القانون رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

القانون رقم 19- 10 المعدل بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفير 1886 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ii. **المراسيم التنفيذية:**

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/03/20 فصلا في الطعن رقم 25014 (منشورة بالجنة القضائية العدد 1/1984، الصفحة 326).

2. المرسوم التنفيذي رقم 05/12 المؤرخ في 05 افريل 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، عدد21، الصادر 11 افريل 2012.

سابعا/ المواقع الالكترونية:

1. مقال على موقع: courdmedea.mjustice.dz يوم 2 ماي 2024، على الساعة 21:30.

2. اليونيسيف، دراسة حالة الأطفال،www.unicef.org/SOWC2017 تم الاطلاع يوم 5 جوان 2024، على الساعة 22:45.

ثامنا/ المقابلات الشخصية:

1. رئيس فرقة مكافحة الجرائم السيبيرانية، الصعوبات المواجهة بشأن التحقيقات مع الحدث في البيئة الرقمية، الأمن الولائي لولاية البويرة، يوم 05.جوان.2024 على الساعة 10:20(مقابلة شخصية).

2. قاضي الأحداث، الصعوبات التي يواجهها أثناء التحقيق مع الحدث، يوم 08جوان 2024، على الساعة 10:00 مقابلة شخصية.

3. قاضي الأحداث، الصعوبات المواجهة في مجال التحقيق والمحاكمة بشأن الحدث في البيئة الرقمية، محكمة ولاية البويرة، يوم 08.جوان.2024، على الساعة 13:15 (مقابلة شخصية).

باللغة الفرنسية:

1. Marie Faguet، mémoire sur les réseaux sociaux en lignes et la vie privée، faculté de droit، université de paris, 2005.

الفهرس

الفـــهرس

شـكر وتقديــر

اهداء

اهداء

قـائمـــة المختصــرات 5

مـــقـدمـة 7

الفصل الأول: تكريس صلاحيات قاضي الاحداث في حماية الطفل في البيئة الرقمية
Erreur ! Signet non défini. .....

المبحث الأول: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل امام الضبطية القضائية وأجهزة القضاء 13

المطلب الأول: مرحلة المتابعة أمام مصالح الضبطية القضائية في البيئة الرقمية..14

الفرع الأول: إجراءات حماية الحدث أمام الضبطية القضائية في البيئة الرقمية.....15

الفرع الثاني: إجراءات التحري مع الحدث في البيئة الرقمية 16

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة والضمانات المقررة أمام النيابة العامة 19

المطلب الثالث: مرحلة متابعة الحدث أمام قاضي الأحدث في البيئة الرقمية.....21

الفرع الأول: سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في البيئة الرقمية .. 22

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاحداث أثناء محاكمة الحدث..... 23

المبحث الثاني: دور قاضي الاحداث في حماية الطفل اثناء القيام بإجراءات المتابعة الجزائية في البيئة الرقمية..... 33

المطلب الأول: قاضي الاحداث وإجراءات محاكمة الحدث في البيئة الرقمية..... 34

الفرع الأول: الاختصاص القضائي 35

الفرع الثاني: الفصل في جرائم الاحداث في البيئة الرقمية..... 37

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية ضد الحدث الجانح في البيئة الرقمية 40

الفرع الأول: المؤسسات العقابية الخاصة للحدث في البيئة الرقمية 41

الفرع الثاني: قاضي الأحداث والرقابة على تنفيذ التدابير للحماية في البيئة الرقمية. 47

الفرع الثالث: التدابير المقررة للأحداث الجانحين في البيئة الرقمية..... 49

خلاصة الفصل الاول: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني: قصور صلاحيات قاضي الاحداث في حماية الحدث في البيئة الرقمية ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: العقبات الموضوعية والاجرائية لقاضي الاحداث والهيئات القضائية 58

المطلب الأول: الصعوبات التي واجهتها الجهات القضائية من الناحية الموضوعية 58

الفرع الأول: الصعوبات في نطاق سلطات الضبط القضائي 59

الفرع الثاني: الصعوبات على مستوى الهيئات القضائية..... 60

المطلب الثاني: الصعوبات التي واجهتها الجهات القضائية من الناحية الإجرائية... 63

الفرع الأول: الصعوبات التي واجهتها سلطات الضبط القضائي في التحقيق مع الحدث في البيئة الرقمية 63

الفرع الثاني: الصعوبات التي واجهتها على مستوى الهيئات القضائية من الناحية الإجرائية..... 64

المبحث الثاني: إحصائيات ونماذج دراسية حول الأحداث الجانحين في البيئة الرقمية 66

المطلب الأول: الإحصائيات المتعلقة بالأحداث الجانحين في البيئة الرقمية..... 68

الفرع الأول: إحصائيات للجرائم الالكترونية المتعلقة بالأحداث على مستوى الدرك الوطني 68

الفرع الثاني: إحصائيات لجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 18 سنة 70

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية حول قضايا الاحداث المخالفين للقانون..... 73

الفرع الأول: نموذج قضية تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق عبر منظومة معلوماتية..... 74

الفرع الثاني: نموذج حول قضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس الجنس لم يكمل 18 سنة عبر منظومة معلوماتية. 78

خلاصة الفصل الثاني..... 84

خاتمة 85

الملاحق 88

قائمة المصادر والمراجع..... 112

الفهرس 123